تفريغ اللقاءات الحية

مقرر اصول الفقه والقواعد الفقهية

اصل 214

"نظام الانتساب المطور"

المستوى الثالث

الفصل الثاني

1439 هـ

تفريغ : زهراء محمد

الدكتور: طارق الحميدي العتيبي

كل الشكر لفريق MBA للتفريغات

اللقاء الأول

مقرر اصول الفقه والقواعد الفقهية

ينقسم مقرر اصول الفقه والقواعد الفقهية الى : قسمين وهما :

1- (قسم متعلق بأصول الفقه) : اصول الفقه والقواعد الأصوليه ومايتعلق بها من مسائل.

2- (قسم متعلق بالقواعد الفقهية) : القواعد الفقهية وتطبيقاتها الموجودة في كتب الفقه.

تعريف اصول الفقه :

يعرف اصول الفقه بطريقين :

أولاً : مايعرف بالتعريف المركب : بمعنى اصول الفقه كلمة مركبة من مضاف ومضاف اليه . المضاف وهو : اصول ، المضاف اليه وهو : الفقه .

ثانياً : مايعرف بالمعنى اللقبي : اي عندما اصبح علم اصول الفقه علماً على فن من فنون الشريعة.

.....

تعريف الأصول : هي جمع أصل

الأصل في اللغة : يطلق ويراد به الاساس يقال اسفل الشيء ، ومايتفرع عنه الشيء ، ومايبنى عليه غيره ويمكن اختصارها في معنى واحد وهو : (الاساس) فأصل الشيء هو أساسه الذي به يتفرع .

الأصل في الاصطلاح : تطلق ويراد بها واحد من خمسة معاني عند العلماء :

1- الأصل تطلق ويراد بها الدليل (الأصل في الحكم الكتاب والسنة) أي دليل الحكم الكتاب والسنة .
2- القاعدة الكلية مثال: قاعدة العادة محكمة أصلٌ من اصول الشريعة أي أنها قاعدة من قواعدها .
3- الراجح مثال : التعارض بين الحقيقة والمجاز (كأن تقول جاء الأسد ، هذا الاسد قد يطلق ويراد به زيد من الناس ، وقد يطلق ويراد به الحيوان المفترس ، ولكن الأصل : يطلق ويراد به الأسد) فعندما يكون هناك تعارض بين الحقيقة والمجاز يقال الاصل في الكلام الحقيقة أي الراجح في الكلام هو : الحقيقة .

4- المستصحب مثال : الأصل ويراد به المستصحب ، أي من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو من تيقن الحدث وشك في الطهارة .. فالأصل حالة اليقين الأولى أي أن المستصحب هي الحالة المتيقنة التي كان عليها .
5- الصورة المقيس عليها : ويقوم على أربعة أركان :
(اصل - فرع - علة - حكم)

فمثلا : النبيذ محرم قياساً على الخمر أو الحشيش محرم قياساً على الخمر أو المسكر ..

فعندنا اصل وعندنا فرع ، فالأصل هو الخمر أو المسكر ، والفرع هو النبيذ أو الحشيش ، وهذه تسمى الصورة المقيس عليها ، فالأصل هو الصورة المقيس عليها .
الفرع : ليس به حكم من قبل الشارع وإنما يراد به أثبات الحكم فيه عن طريق القياس .

هذه المعاني الخمسة كلها ترجع الى معنى : (البناء) .

.....

تعريف الفقه :

الفقه لغة: هو مطلق الفهم .

الفقه إصطلاحاً : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية . (وهذا التعريف هو أشهر التعريفات)

العلم بالأحكام الشرعية : يخرج كل حكم دون الشرعية " فهو مقيد بالشرعية " .

ومعنى شرعية : أي أنها مستمدة من الشرع .

الاحكام العملية : وهذا القيد يُخرِج الأحكام الإعتقادية .

الأدلة التفصيلية : المقصود بها الآيات والأحاديث وهذا القيد "الأدلة التفصيلية" يُخرِج (الأدلة الإجمالية الكلية) التي لاتتعلق بشي معين مثل : الإجماع حجة ، القياس حجة هذا إجمالي .

أما الدليل على التفصيلي قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فالدليل التفصيلي هو الذي نأخذ منه الأحكام الفقهية .. بخلاف الدليل الإجمالي يذكر في أصول الفقه .

.....

تشخيص علم اصول الفقه هو : التعريف اللقبي .

أختلف العلماء في التعريف اللقبي لاصول الفقه لكن أشهر هذه التعريفات عرفها البيضاوي نقلاً عن تاج الدين الأرموي بـ : معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الأستفادة منها وحال المستفيد .

وهذا التعريف قد أشتمل على أشهر أركان اصول الفقه .

علم اصول الفقه من خلال هذا التعريف يحتوي على ثلاثة اركان وهي :

1-الأدلة الشرعية الإجمالية وهذه الادلة اما (متفق عليها أو مختلف عليها) .

2- دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها.

3- حال المستفيد وهو المجتهد ويدخل فيها الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح والافتاء والاستفتاء وحال المستفتي والمفتي .

موضوع اصول الفقه : يتركز على الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها والطرق التي يستخدمها المجتهد للإستفادة من هذه القواعد.

مايستفاد من تعريف البيضاوي ثلاث نقاط وهي :

1-يستفاد من تعريف علم اصول الفقه بالمعنى اللقبي.

2- يستفاد منه في معرفة أركان علم اصول الفقه .

3- يستفاد منه في معرفة موضوع علم اصول الفقه .

ماهي فوائد علم اصول الفقه ؟

1-القدرة على إستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

2-معرفة أحكام علم النوازل الجديدة التي لم يسبق أن تكلم عنها العلماء .

3-يفيد دارس القانون والقضاء من حيث إستخدامهم للدلالات وطرق الاستنباط .

4- يفيد من يمارس القضايا المالية والادارية فعلم اصول الفقه يرتب الذهن عنده فيكون على الصواب أكثر من غيره.

حكم علم أصول الفقه :

على عموم الناس : فرض كفاية لأنه علم من علوم الشريعة.

على المجتهدين : فرض عين .

.....

اللقاء الثاني

أول موضوع من المواضيع الأصولية هو : الاحكام الشرعية .

تعريف الحكم الشرعي : يطلق ويراد به خطاب الله المتعلق بِأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

↑ هذا التعريف يشمل أركان الحكم الشرعي :

1- الحكم التكليفي أو الاقتضائي ويقصد به إقتضاء الطلب.
2- الحكم الوضعي .
3- الحكم التخييري ويشمل قسم واحد وهو (الإباحة) .

أولاً: الحكم التكليفي أي الاقتضاء الذي هو الطلب إما أن يكون : طلب فعل أو ترك فعل .
تعريف الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بِأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

طلب الفعل: إما أن يكون جازم أو غير جازم .

الجازم : الواجب ، مثل قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

غير جازم : المستحب ، مثل : صيام الاثنين والخميس ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وأعفو اللحى) هذا عند الجمهور على الاستحباب خلاف لمن قال بالوجوب فهي مسألة اختلافيه لكن الجمهور يقولون إن أي أمر فيه من باب الأخلاق والامور الحسنة والعادات يكون على الاستحباب ولا يكون على الوجوب وهذه مسألة خلافيه مذكورة في كتب الفقه .

المقصود أن المستحب أمر غير جازم ! كيف يعرف انه أمر غير جازم ؟

يعرف إما بسياق الاحاديث الأخرى ، أو أن يكون على قول الجمهور انه اذا كان من باب الاخلاق والامور الحسنة والعادات فإنه يكون على الاستحباب ولا يكون على الوجوب .

طلب الترك: إما أن يكون جازم أو غير جازم .

الجازم : المحرم ، مثل قوله تعالى: (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا) .

غير الجازم : المكروه . مثل أمره صلى الله عليه وسلم بعدم المشي في نعلٍ واحدة ، عدم قربان الصلاة لمن أكل الثوم والبصل .

أقسام الحكم التكليفي خمسة وهي : (واجب _ مندوب (مستحب) _ محرم _ مكروه _ مباح)

ثانياً : الحكم التخييري ويسمى (الاباحة أو المباح) فبعض العلماء يدخله من أقسام الحكم التكليفي مثل (النوم ، الاكل والشرب ، التمتع بالملابس والمراكب أي السيارات ونحوها) ، هذه الامثلة من حيث الاصل فهي مباحة ولكن قد يعتريها أمر يخرجها من دائرة الاباحة الى التحريم أو الاكراه بحسب كل مثال على حدى .

ثالثاً : الحكم الوضعي : هو مايتعلق بالأسباب أو الشروط أو الموانع أو وصف الشيء بالصحة أو الفساد .

ويأتي معنى الكلام فيه على حدى ، فعندما يعلق الشرع الحكم لسبب أو يعلق الحكم بشرط أو يصف شيء بالصحة أو الفساد يسمى حكماً وضعياً .

مثال : تعليق حكم وقت الظهر للزوال فهذا حكم وضعي .

تعريفات أقسام الحكم التكليفي :

- **تعريف الواجب : ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً (مايثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصداً).**

عندما نقول يستحق : فهذا فيه نوع أدب لأن الله قد يعفو عن تارك الواجب (أي قد يعاقبه الله سبحانه أو لا يعاقبه) ولكن عندما نجزم بالقول ويعاقب تاركه فهذا فيه تعدي على الله .

عندما نقول تاركه قصداً : يخرج بها الناسي والجاهل (اي نستبعدهم) لأن الناسي والجاهل لا يعاقبون

أقسام الواجب : 1/الواجب بالنظر الى ذات الواجب وأصله : (واجب معين ، واجب مخير).

2/ الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله : (واجب عيني ، واجب كفائي) .

3/ الواجب بالنظر الى وقت الأداء : (واجب مؤقت ، واجب غير مؤقت) .

الواجب المؤقت ينقسم الى :

↓ ↓

واجب مضيق ، واجب موسع

■ **الواجب بالنظر الى ذات الواجب وأصله : واجب معين ، واجب مخير .**

واجب معين : هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره ، فهو من حيث الجملة فرض عين لكن من حيث الاصطلاح ليس فرض عين لأن فرض العين بالنظر إلى المخاطب بفعله ، مثال لواجب العين : (الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج)

واجب مخير : هو ماطلب الشارع فعله على وجه التخيير بين أشياء محصورة ، مثال : (كفارة اليمين : فالانسان اذا حلف بيمينه ففيها تخيير في الكفارة للحلف باليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام)

■ **الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله : واجب عيني ، واجب كفائي .**

واجب عيني : هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه ، مثل : (الصلاة ، الصيام ، الزكاة ، الحج ، جهاد الدفع< أن يدخل العدو للبلد فهو واجب عيني).

واجب كفائي : هو ماطلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله (المقصود أن هذا الواجب يحصل في الواقع ولايهم من فاعله) ، مثال : (صلاة الجنازة ، جهاد الطلب ، رد السلام) .

■ الواجب بالنظر الى وقت الأداء : واجب مؤقت ، واجب مضيق ، واجب موسع ، واجب غير مؤقت .

تعريف الواجب المؤقت : هو الواجب الذي عين الشارع وقت لادائه ، مثل : (صوم رمضان ، الصلوات الخمس)

ينقسم الواجب المؤقت الى : واجب مضيق ، واجب موسع .

واجب مضيق : هو الذي حدد له الشارع وقت لايتسع لغيره من جنسه معه ، مثال (صيام رمضان > اي لايمكن إيقاع صيام اخر من قضاء أو نافلة مع صيام رمضان لأنه واجب مضيق)

واجب موسع : هو الذي حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه ، مثال : الصلوات الخمس (فمثلا صلاة العشاء وقتها واسع فتستطيع ان تقضي بها فائتة المغرب أو نافلة)

- واجب غير مؤقت : هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لادائه ، مثل : (اداء الكفارات > كفارة الصيام كالافطار في نهار رمضان ، كفارة الجماع في نهار رمضان ، الوفاء بالنذر ، فهذه واجبات غير مؤقته لأن الشرع جعلها مطلقة غير محددة بوقت) .

.....

- المندوب (ويسمى : المستحب أو المسنود أو النافلة أو تطوع ، أو سنة > أسماء المندوب)

تعريف المندوب : هو ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم (مايثاب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه قصداً) مثل : (السواك ، السنن الرواتب ، الوتر) .

.....

- المحرم : هو ماطلب الشارع تركه من المكلف تركاً جازماً (مايثاب تاركه ويستحق فاعله العقاب قصداً) مثل : (السرقة ، شرب الخمر) .

.....

- المكروه : هو ماطلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم (مايثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصداً) مثل : (الكلام في الخلاء حال قضاء الحاجة ، المشي بنعل واحدة ، الأكل بالشمال عند جمهور العلماء ، الإعطاء والأخذ بالشمال) .

.....

- المباح : هو ماخير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء ، مثل : (الاكل ، الشرب ، النوم).

.....

الحكم الوضعي

المقصود بالحكم الوضعي : هو أمر جعله الشارع لنا ليكون دليلاً ومرشداً عند قيامنا بالحكم التكليفي ، مثل : (زوال الشمس سبب لمعرفتنا وقت صلاة الظهر الزوال حكم وضعي يتم به تأدية الحكم التكليفي الذي هو صلاة الظهر)

تعريف الحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أوعلة أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً وفاسداً.

أقسام الحكم الوضعي : (السبب ، العلة ، الشرط ، المانع ، الصحة والفساد) .

- **تعريف السبب :** مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، مثل (زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم لعدم وجود الزوال عدم وجوب الصلاة) .
- **تعريف العلة :** هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع ، المناسب لتشريع الحكم .
  مثل : (الاسكار علة لتحريم الخمر فإذا أردنا أن نقيس على الخمر النبيذ مثلاً أو أي مسكر معاصر فنقول الوصف الجامع بين الاصل الذي هو الخمر والفرع الذي هو النبيذ ، هو الأسكار > والاسكار هو الوصف الجامع
  فنستطيع أن نقول أن النبيذ مثل الخمر في الحرمة لاشتراكهما في العلة والتي هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع .
- **تعريف الشرط :** مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم ، (الشرط أخف من السبب فهو يؤثر في جانب العدم فقط) ، مثال : (مرور الحول شر ط من شروط الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلاً)
- **تعريف المانع :** مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، مثال : (الحيض فهو مانع من موانع الصلاة والصوم ، وجود الدين فيلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم تمام النصاب اصلاً او احتمال فقدان شرط او وجود مانع آخر) .
- **تعريف الصحة والفساد :**
  الصحة : ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه .
  الفساد : تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه .
  فالصحة والفساد يدخلان في العبادات والمعاملات :
  الصحيح من العبادات : مابرأ الذمة وأسقط القضاء .
  الفاسد من العبادات : مالا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء .
  مثل : (الصلاة بدون وضوء) هذه الصلاة فاسدة لا تجزىء ولا تبرأ الذمة ولا تسقط القضاء .

الصحيح في المعاملات : ماترتبت عليه آثار المعاملة ، فإن كانت بيعاً فالآثار المقصودة من البيع دخول الثمن البائع ودخول المبيع فترتب الاثار على العقد للمعاملة يسمى صحة ، فإن كان بيعاً فالاثار

المقصودة من دخول الثمن في ملك البائع ودخول المبيع في ملك المشتري وهذا الترتب في الاثار يسمى صحة .

الفاسد من المعاملات : مالا يترتب عليه انتقال الملك وحل الانتفاع ، بمعنى أنه اذا تأثر العقد بعدم دخول الثمن في ملك البائع وعدم دخول المبيع في ملك المشتري أو لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة فإن هذا يعتبر عقداً فاسداً من عقود المعاملات الفاسدة .

.....

اللقاء الثالث

القسم الثاني من المسائل الأصولية (الدلالة)

تنقسم الأدلة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفه :

أولا : تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه [بمعنى هل العالم عمل بالدليل الذي طبقه هل هناك من العلماء من المذاهب الأخرى من وافقهم على هذا التطبيق أولا هل الدليل الفلاني متفق عليه من حيث العمل عند العلماء أو أن العلماء و المذاهب مختلفه في العمل به فبعضهم يعمل فيه و بعضهم يؤخره أو لا يعمل به هذا هو المقصود من حيث الاتفاق على العمل من عدمه]

الأدلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى :

1/ الأدلة المتفق عليها : أي أن العلماء جميعا يعملون بهذا الدليل يستدلون بهذا الدليل

مثل القران السنه الاجماع القياس و القياس [في خلاف يسير بين الجمهور و الظاهريه ولكن من باب التغليب نقول القياس يتفق عليه]

2/ الأدله المختلف فيها : أي أن العلماء منهم من يعمل بهذا الدليل و يستدل به ومنهم من لا يعمل بهذا الدليل ولا يستدل به

مثل قول الصحابي - الاستحسان - المصلحه المرسله – ما شرع من قبلنا - سد الذرائع - عمل أهل المدينة

ثانيا : تقسيم الدليل باعتبار درجه ثبوته : (قطعي ، ظني) من هذا الاعتبار ينقسم إلى:

1/ **أدلة قطعية :** أي أن الطريق الذي جاء به هذا الدليل طريق قطعي لا يقبل التأويل لا يقبل الخلاف مثل :

- الدليل الثابت في القران قطعي الدلالة إذا كان متضمنا العدد مثل قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)

عشرة مساكين لا يمكن أن يأتي شخص و يقول المقصود بالعشره تسعة أو أكثر أو أقل الأعداد هي من قبيل قطع الدلالة.

- السنة المتواترة قطعيه الثبوت بمعنى أن الطريق الذي ثبت في السنة المتواترة هو طريق قطعي لا يمكن أن يأتي شخص ويشكك في هذا الطريق ولو شكك فيه فإنه لا يقبل هذا التشكيك فثبوته غير قابل للشك.
- الإجماع الصريح المقصود به أن يصرح كل عالم برأيه في المسالة.

2/ أدلة ظنية : المقصود به هي الأدلة التي لم تصل إلى حد التواتر.

فالقران ثبت بالتواتر و السنة المتواترة و الإجماع الصريح كذلك

* هناك أدله لم تثبت بالتواتر انما جاءت بطريق الآحاد أي الحديث الذي رواه عدد من الصحابة لم يصلوا إلى حد الجماعة الكثيرة هذا يسمى آحاد

الدليل من السنة الذي جاء عن طريق الآحاد

من حيث التسمية يسمى دليل ظني

من حيث العمل اذا كان صحيحا يجب العمل به

الدليل الظني الذي لم يصل إلى حد التواتر هو :

- الإجماع السكوتي وهو ليس كالصريح أقوى لانه قطعي و السكوت ظني احتمال المخالفه ممن سكت سمي إجماعا سكوتي و تكون درجته أنه ظني و ليس بقطعي .

امثلة اضافية على الادلة الظنية الاستحسان ، المصلحه المرسله ، عمل أهل المدينه ، كلها من قبل الأدلة الظنية

السنة :

1/ سنة متواترة 2/ سنة آحاد

الإجماع:

1/ إجماع قطعي يعني الإجماع الصريح 2/ اجماع ظني و هو الإجماع السكوتي

ثالثاً: تقسيم الدليل من حيث مصدر الدليل جهة نشوء الدليل ينقسم إلى :

1/ أدلة نقلية : جاءت عن طريق النقل مثل القران السنة الإجماع

2/ أدلة عقلية : هي التي للعقل فيها مدخل في توظيفها وفي فهمها

مثل : القياس - المصلحه المرسله - سد الذرائع , هذه للعقل دورا في توظيفها ولا يعني حينما نسميها عقليا ان العقل وحده هو مثبت لها كل دليل له أصل في الشرع ولكن العقل كان متمماً ومساعداً لتطبيق هذا الدليل

الأدلة المتفق عليها :

الدليل الأول: القران الكريم : هو كلام الله جل وعلا المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته

عندما قال هذا التعريف حتى نخرج ما يعرف بالحديث القدسي و ما يعرف بالسنه النبويه

المنزل على نبيه : يخرج به السنة

المتعبد بتلاوته : يخرج به الحديث القدسي

الفرق بين الحديث القدسي والقران

الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته بمعنى لا يؤجر على قراءة حروفه لكن القرآن متعبد بتلاوته بتصح به الصلاة و يجب

قرائته في الصلاه مثل سورة الفاتحة و يؤجر الإنسان على القراءة

العمل بالقران : واجب , لا يوجد مسلم يخالف في أصل الاحتجاج بالقران لكن هناك امكانية في ان يحاجج أو ينازع في دلالة هذه الآية على هذا الحكم

مثلا تحريم الغناء يدل عليه قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) فهو ينازع في الدلالة لكن الآية يقر بها

مثال اخر : ينازع في دلالة إباحة الجمع في المطر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم

جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر , فيقول هذا الدليل من القران أو من السنة لا يدل على هذا الحكم قد يوافق على

الحكم لكن من دليل اخر

الدليل الثاني: السنة :

لغة : هي الطريقة , السيرة حسنة كانت او قبيحة

اصطلاحاً: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول أو فعل أو تقرير

من هذا التعريف نستطيع أن نعرف أقسام السنة

أولا : تقسيم السنة من حيث حقيقتها (من حيث ما هيتها من حيث ذاتها):

1/ سنة قولية 2/ سنة فعلية 3/ سنه تقريرية

1/ السنه القولية: ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم من قول غير القران .

مثال : أغلب الأحاديث مثل قوله صلى الله و سلم " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه .....إلى آخر الحديث "

2/ السنة الفعلية : يقصد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال

مثال : صفه الوضوء- صفه الصلاه - الحج و غيره

3/ السنة التقريرية : ما أطلع عليه النبي مما صدر عن بعض الصحابه ولم ينكره

مثال :عندما أكل خالد بن الوليد الضب على مائده النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر ذلك .

لعب الحبشة في المسجد بالحراب و لم ينكر ذلك

مثل الغناء بالدفوف بحضرته صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك

★ينبغي التفريق بين الأمر المسكوت عنه و الأمر التقريري :

المسكوت عنه : يدخل في مثل الأصل في الأشياء الغير ضارة الإباحة

التقريري : فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم [علم بها - سمع عنها] و يسكت و لا ينكر

ثانياً: تقسيم السنة من حيث وصوله الينا (من حيث السند):

1/ السنه المتواترة : ما رواه جمع كثير يستحيل في العاده أن يتواطؤ على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس

يعني يقولون سمعنا و رأينا العبارات التي فيها اشاره الى شيء محسوس

مثال : حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" و حديث " من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا في الجنة "

2/ السنة الأحادية : كل حديث لم يصل إلى حد التواتر. وأغلب الأحاديث من السنة الأحادية

مثال:حديث " لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

حديث " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "

حديث " من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمه الله "

حديث " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فكأنما قام الليل كله "

ثالثا : تقسيم السنة من حيث منزلتها من القرآن [أو من حيث تعلقها بالقران]:

1/ السنة المبينة للقرآن [الموضحة المفسرة]

مثل صفه الصلاه و الحج جاءت في القران جملة و جاءت في السنة بالتفصيل و التوضيح و البيان

2/ السنه المؤكدة : ويقصد بالتأكيد أن تأتي السنة بمثل ما اتى في القرآن.

مثل الأمر بإقامة الصلاة هو مؤكد بما جاء في القرآن باقامة الصلاة تكون على نهج ما جاء في القران

3/ السنه الزائدة :[المستقلة] : يقصد يأتي بتشريع لم يذكر في القران.

مثل : الأمر بالسواك – الشفعة - بعض المعاملات

من المسائل المتعلقة بالكتاب و السنة :

مبحث النسخ :

النسخ اللغة : الرفع و الازالة - يقول نسخت الشمس الظل أي أزالته - وقد يطلق على النقل

اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب آخر متأخر عنه

أقسام النسخ :

1/ نسخ القرآن بالقرآن – 2/ نسخ السنة بالسنة – 3/ نسخ القرآن بالسنة 4/ نسخ السنة بالقرآن

1/ نسخ القرآن بالقرآن :

مثال : قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

هذا الحكم يفيد أن المرأة التي توفي زوجها تمكث حولا كاملا في العدة نسخ بآية في القرآن

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) الناسخ هنا والمنسوخ من القرآن .

2/ نسخ السنة بالسنة : فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أولا مثال قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ".

وهو ثابت في السنة ثم الترخيص و النسخ ثبت في السنه ، الناسخ والمنسوخ هنا من السنه.

3/ نسخ القرآن بالسنة :

أي الناسخ من السنة و المنسوخ من القرآن

مثال : قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يقولون هذه الآيه قد نسخت بحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حينما " قال لا وصيه لوارث "

4/ نسخ السنة بالقرآن : الناسخ هو الدليل من القرآن المنسوخ الدليل من السنة

مثال : أن التوجه إلى بيت المقدس في أول الإسلام كان ثابتاً بالسنة النبويه هذا التوجه نسخ بدليل من القرآن قوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

النسخ قد يكون نسخ لفظ أو نسخ حكم

مثال: قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) هنا النسخ حكم موجود لفظاً في القرآن لكن الحكم منسوخ

سؤال من الدكتور :

قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة " ذكر مثال على :

1/ نسخ السنة بالسنة 2/ نسخ القرآن بالقرآن

3/ نسخ القرآن بالسنة 4/ نسخ السنة بالقرآن

.....

اللقاء الرابع

نتابع الحديث عن الادلة المتفق عليها: وهي أربعة : (الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس).

تحدثنا في اللقاء السابق عن (الكتاب ، السنة ومايتعلق بالنسخ) .

الاجماع : (ثالث الأدلة المتفق عليها)

لغة : هو العزم المؤكد والدليل من القران : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ).

اصطلاحاً (هذا التعريف المهم للإجماع) : هو اتفاق واجتماع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

وهذا تعريف واحد من تعريفات الاجماع الكثيرة .

اذا نظرنا الى هذا التعريف نجد فيه عدة قيود ، منها :

- اتفاق المجتهدين : (هذا القيد يخرج به عامة الناس غير المجتهدين فإن اتفاقهم او خلافهم غير مؤثر في الاجماع) الاجماع مختص فقط بالمجتهدين .
- عند القول في التعريف (من امة محمد صلى الله عليه وسلم) : يخرج به سائر الامم ، فلو وجدنا مجتهد لكنه نصراني مثلاً واجتهد في الفقه واصول الفقه وخالف أو وافق في مسألة شرعية فإن كلامه غير معتبر لإن الاجماع مختص بالمجتهدين من امة (محمد صلى الله عليه وسلم).
- وقال في التعريف (بعد وفاته) : هذا ايضا قيد مهم يفيد ان الاجماع والاجتماع على حكم شرعي بعد عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) اما في عهده (صلى الله عليه وسلم فإنه لا عبرة به لأن الوحي موجود في عهده (صلى الله عليه وسلم) .
- في اخر التعريف قال (وعلى حكم شرعي) : هذا يفيد بإنه لو وجد اجماع في أمور عادية طبيعية أو طبية أو لغوية لا يسمى اجماعاً بالمعنى الشرعي لأن الاجماع الشرعي متعلق بالامور الشرعية .

أنواع الاجماع :

1- اجماع صريح. 2- اجماع سكوتي.

تعريف الاجماع الصريح : هو أن يصرح كل واحد من العلماء برأيه بالمسألة ثم تتفق الاراء على هذا الحكم .

حكم الاجماع الصريح : انه اجماع قطعي .

الاجماع الصريح هو قليل جداً في الشريعة ومنزلته منزلة عالية فهو يأتي بعد الكتاب والسنة ، والعالم لا يسوغ ولا يجوز له أن يخالف في الاجماع الصريح لأن العالم لو خالف في الاجماع الصريح يعد آثماً وخارقاً للاجماع

.....

تعريف الاجماع السكوتي: ان يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ثم يشتهر هذا الراي بتصريح من عالم او اثنين او ثلاثة او ان يفعل فعلا وينتشر بين العلماء ثم يسكت بقية العلماء على الانكار ويمضي زمن فعندما سكتوا ومضى زمن فإن سكوتهم هذا يعد قراراً واجماعاً .

مثال على الاجماع السكوتي: 1/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ان جلد شارب الخمر ثمانون جلدة اربعين حد وأربعين تعزير وحكم بهذا رضي الله عنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة المجتهدين .

2/ حكم عمر رضي الله عنه بطلاق الثلاث لفظاً واحداً تعتبر ثلاثاً .

حكم الاجماع السكوتي : انه اجماع ظني

وأكثر الاجماعات المحكية هي من قبيل الاجماع السكوتي والاجماع السكوتي ليس بحجة قطعية بل هو حجة ظنية بناء على ان العالم قد يخالف الاجماع السكوتي ، الاجماع السكوتي هو اقل درجة من الاجماع الصريح فيجوز للعالم المخالفة فيه لأنه ظني وليس قطعي .

.....

س/ الاجماع الصريح هل يمكن أن يقع في هذا الزمان مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي او لا ؟ ولماذا ؟

ج/ لا يمكن تحققه في زمننا ، لانه من الصعب أن يستقرأ ويؤخذ برأي العلماء من جميع بقاع الارض وهناك علماء غير معروفين ايضا والاجماع الصريح هو ان يصرح كل عالم برأيه .

.....

س/ هل الاجماع السكوتي يمكن ان يقع في هذا الزمان مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي او لا ؟

ج/ نعم يمكن تحققه في هذا الزمان .

مثال: المجمع الفقهي مع هيئة كبار العلماء أفتى مثلا بحكم النكاح بنية الطلاق او مايسمى بزواج المسيار ونحوه ... وانتشر هذا القرار في كافة وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام ثم مضت مدة من الزمن ولم ينكر هذا القرار اي عالم ولم يكتب اي عالم بالاعتراض على هذه الفتوى ، فهذه الفتوى تكون من قبيل الاجماع الظني السكوتي .

الدليل على حجية الاجماع من القران :

مااستنبطه الامام الشافعي رحمه الله عندما اتى اليه رجلا وسأله : مالدليل على حجية الاجماع فقال الشافعي رحمه الله

أمهلني اياماً ، فدخل الى بيته وأخذ يبحث في كتاب الله من اوله الى اخره ، وفي المرة الثالثة وجد الاية الدالة على حجية الاجماع ، قال تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، (115) سورة النساء .

وجه الدلالة: من هذه الاية نجد ان الله سبحانه توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم ولا يتوعد بها سبحانه الا على فعل محرم فدل ذلك على ان ترك سبيل المؤمنين محرم وان اتباع سبيل المؤمنين واجب .

الامام الشافعي رحمه الله هو اول من استنبط دليل من القران على حجية الاجماع .

الدليل من السنة على حجية الاجماع : الادلة من السنة كثيرة ، قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه : (ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة) .

وجه الدلالة : ان الامة معصومة من الاجماع على الخطأ والضلالة ويدل ذلك ان ماأجمعت عليه الامة من صواب وحق يلزم اتباعه فيكون حجة .

الاجماع السكوتي حتى يكون حجة ظنية لابد من توفر بعض الشروط فيه : (شروط تحقق الاجماع الظني السكوتي) :

1/ ان تمضي مدة كافية يستطيع العلماء الاخرين ان ينظروا في المسالة وان يعرفوا حكم الله في هذه المسالة .

2/ ان تنتفي الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه ، مثل أن يكون خائف من الحاكم ، او انه يعرف بإنه حتى لو تكلم لن يلتفت اليه احد لصغر سنه او لجهالة حاله فإن مضت مدة ولم يصرح فيتم الاجماع السكوتي بالرأي المنتشر ويكون حجة ظنية عند اجماع العلماء .

.....

س/ هل يجوز للعامي العادي من الناس المخالفة بالراي في الاجماع السكوتي او الصريح ؟

ج/ العامي لاتجوز له المخالفة لأنه لم يصل الى رتبة الاجتهاد

س/ الاجماع السكوتي ليس بمنزلة الاجماع الصريح ، ولكن هل يعتبر حجة ؟

ج/ نعم الاجماع السكوتي يعتبر حجة

.....

الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها : القياس :

القياس هو من اهم الادلة وذلك لأن :

1- النوازل كثيرة جداً ومتجددة
2- والأحكام الشرعية والادلة من الكتاب والسنة محصورة
3- لايمكن معرفة أحكام الله جل وعلا في النوازل الجديدة الا بإستخدام أدلة غير محصورة وأبرز هذه الادلة غير المحصورة هو (القياس) ، نستطيع أن نقيس الأحكام الموجودة في القران والسنة ونستخرج منها أحكاماً لنعرف من خلال القياس حكم الله في الاشياء الجديدة

تعريف القياس اصطلاحاً : الحاق مسألة غير منصوص على حكمها (غير موجودة في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع) بمسألة منصوصة لإشتراكهما في وصف جامع .

من التعريف نستطيع أن نعرف أن أركان القياس هي أربعة أركان :

أركان القياس :

1- الاصل او المقيس عليه (وهو الذي قد ذكر حكمه في الكتاب والسنة).
2- الفرع او المقيس (الذي لم ينص على حكمه في الكتاب ولا في السنة) وهو الشيء الجديد الذي نريد أن نثبت حكم الله فيه.
3- العلة (الواسطة والرابط بين الاصل والفرع) .
4- الحكم .

- مثال1: في الشرع بين لنا حكم شرب الخمر لكن الشارع في الكتاب والسنة لم يأتي دليل يبين لنا حكم شرب الحشيش او الهروين ، فنريد أن نعرف حكم الشارع في هذا الشيء الجديد ، هل يؤخذ به ؟ هل يشترك مع شيء آخر يشبهه او لا ؟ فنجد : ان العلة في تحريم الخمر هي ذهاب العقل وتغطيته والسكر وهذه العلة هي التي جاء النص الشرعي به ولما نظرنا الى انواع من المخدرات كالهروين والحشيش نجد أنه يشترك مع الخمر في هذه العلة

(فالاصل هو الخمر) ،(والفرع هو الهروين او الحشيش) ،(والعلة هي ذهاب العقل وتغطيته او السكر) ،(والحكم هو التحريم)

فثبت الحكم في الفرع كما انه ثابت في الاصل .

- مثال2: الشارع منع المرأة من السفر الا بمحرم وكان السفر في ذلك الزمان بالبعير (الناقة) , الان عندنا وسائل مواصلات جديدة هل نستطيع أن نقول الحكم في هذا الزمان مثل الحكم في ذاك الزمان السابق ؟

فإذا افترضنا ان المرأة تسافر بالطائرة 16 ساعة فهل تكون عرضة للخطر ؟ ممكن تنزل في مطار غير المطار المقصود او تنزل في دولة اخرى !

- فمن قال ان العلة موجودة فمنع المرأة من السفر بدون محرم سواء بالطائرة او غيرها سواء كانت المسافة بعيدة ام قريبة .
- ومن قال ان العلة غير موجودة اجاز السفر للمسافات الطويلة والقصيرة .

فسفر المرأة بغير محرم نجد أنه قد يجيزه البعض وقد يرفضه البعض الاخر

(الاصل هو سفر المرأة على البعير) ، (الفرع سفر المرأة بالطائرة) ، (العلة اذا كانت متحققة وهو الحفاظ على المرأة) ، (والعلة ان كانت غير متحققة والحكم اما التحريم أو عدم التحريم)

وهذا المثال يتناسب على القولين (الرأيين) كليهما .

- مثال3: سفر المرأة لأداء الحج بدون محرم ، هي مسألة خلافية عند الفقهاء ، الجمهور يقول لا تسافر حتى للحج الا بمحرم ، وهناك مجموعة من العلماء يقولون تسافر برفقة نساء (اي مع مجموعة نسوة) ، والحكم في سفر المراة فمنهم من عمم سواء في الحج او غيره ومنهم من خص الحج بالجواز دون غيره .

.....

حجية القياس هي : القياس حجة شرعية واصل من اصول التشريع ولم يخالف به من يعتد بخلافه ظاهريا نجد الخلاف لكن خلافهم ليس بمعتبر .

النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم القياس ، واجماع الصحابة رضي الله عنهم قد استخدموا القياس < وهذان دليلان على حجية القياس ، وهناك شواهد كثيرة مما يدل على ان القياس اصلٌ معتبر .

.....

اللقاء الخامس

ابرز الادلة المختلف فيها هي : (سد الذرائع ، العرف ، الاستصلاح ، عمل أهل المدينة ، الاستصحاب ، الاستحسان ، المصلحة المرسلة).

المصلحة المرسلة :

المقصود بالمصلحة : هي المنفعة .

المصلحة المرسلة (الاستصلاح) : هي المصلحة التي لم يأتي دليل خاص من الشرع باعتبارها او بإلغائها اي برفضها .

أقسام المصلحة ثلاثة وهي :

1- مصلحة معتبرة .

2-مصلحة مرسلة(الاستصلاح).

3-مصلحة ملغاة (مردودة اي مرفوضة).

اولاً / المقصود بالمصلحة المعتبرة : هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها بعينها في اصلٍ معين يمكن ان يقاس عليها .

مثال: مصلحة حفظ العقل التي تضمنها مسألة تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل مايذهب العقل ، مصلحة حفظ العقل هذه هي مصلحة معتبرة ، وهذه المصلحة جاءت بتشريع (ادلة شرعية) بتحريم الخمر .

ثانياً/المقصود بالمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على الغائها لكن جنسها معتبر في الشريعة .

مثال/ هل هناك دليل في الكتاب او السنة يقول للصحابة رضي الله عنهم أن يجمعوا القران كله في كتاب واحد ؟ لا ليس هناك دليل ، لكن حفظ الدين ، حفظ القران ، حفظ الشريعة ، هناك أدلة كثيرة عليها << هذا المقصود بجنسها معتبر في الشريعة ، حينما جمع عثمان رضي الله عنه القران في مصحف واحد وجعل القران في مصحف واحد ، هذا العمل الذي قام به عثمان رضي الله عنه هو مصلحة مرسلة ، جنس هذه المصلحة جاءت به الشريعة ، فالشريعة جاءت بحفظ الدين لكن لم ياتي دليل خاص يقول اجمعوا القران في مصحف واحد ، وهذه هي المصلحة المرسلة .

مثال/ هل هناك دليل يقول بوجوب توثيق عقد النكاح في المحاكم ؟ هل هناك دليل على وجوب اصدار كرت العائلة ؟ لا ليس هناك دليل ، لكن الان جاءت التشريعات والتنظيمات بوجوب هذا حفظاً لأموال الناس في ان هذه زوجة وانها سوف ترث مستقبلاً ، حفظاً لأعراض الناس ، فهذا اصل عام في الشريعة وهذا التنظيم جاء موافق لهذا الاصل .

مثال/ الالتزام باشارات المرور ليس هناك دليل يحرم عليك أن تتجاوز الاشارة وهي حمراء ، لكن جاءت الشريعة بحفظ الارواح ، حفظ الاموال، حفظ الممتلكات ، حفظ الانفس ، هذا دليل عام فجاءت الشريعة بجنس هذا الامر ، بجنس هذا التشريع ، بجنس هذا الحكم ، وهذا هو المقصود بالمصلحة المرسلة .

سؤال مهم / ماحكم العمل بالمصلحة المرسلة ؟

جمهور الفقهاء والعلماء يستدلون بالمصلحة المرسلة في إثبات الاحكام ومشروعيتها ويدل على هذا العمل من الجمهور بعمل المصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، فالدليل على العمل

بالمصلحة المرسلة هو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، حيث عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة من ضمنها جمع القران في مصحف واحد .

ثالثاً/ المقصود بالمصلحة الملغاة (المردودة ، الباطلة ، المرفوضة) : هي كل مصلحة ومنفعة دل الشرع على عدم الاعتداد والاخذ بها والغاءها

المصلحة الملغاة في حقيقتها ليست مصلحة لكنها مصلحة متوهمة ذكرت من اجل التقسيم

مثال/ مصلحة اكل الربا هي مصلحة عن آكل الربا لكنها معارضة للأدلة الشرعية .

مثال/ الدعوات الموجودة في الغرب للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث من اجل الترغيب في الاسلام هذه المصلحة موجودة لكنها مصلحة ملغية ومردودة لأنها مصلحة تعارض النفوس الشرعية .

دلالات الالفاظ : يعد ركنا جديد ومبحث من مباحث علم الاصول وهو الركن الثالث من اركان علم الاصول ، و يشمل الامر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمفهوم والمنطوق .

الامر والنهى :

الامر اصطلاحاً : طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى .

فوائد تعريف الامر :

1- ان الامر لابد فيه من طلب الفعل لانه لو كان طلب تركٍ فإنه لا يسمى امراً بل يسمى نهياً .
2- ان يكون الامر بالقول ، (الطلب بالاشارة ، الطلب بالكتابة ليس بأمر حقيقي إنما هو امر مجازي).
3- ان يكون الطلب ممن هو اعلى لانه لو كان من مساوي يسمى عند العلماء التماساً ، واذا كان من شخص ادنى الى شخص اعلى يسمى دعاءً .

مسائل متعلقة بالامر :

المسألة الاولى : دلالة الامر المطلق المجرد عن القرائن ماذا يفيد ؟

- **الامر المطلق اذا جاءت معه قرينة فيحمل على ماتفيد به هذه القرينة بإجماع العلماء ، فإن كانت تفيد هذه القرينة الوجوب فانه يحمل على الوجوب ، اذا كانت تحمل على الاستحباب فانه يحمل على الاستحباب .**
- **الامر المطلق اذا جاء مجرد من القرينة فالصحيح انه يحمل على الوجوب .**

والدليل قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). [سورة النور الآية: 63.]

وجه الدلالة : ان الله توعد من خالف امر الرسول ﷺ بالعذاب والفتنة ولا يكون هذا الا بترك واجب فدل على ان امتثال الامر واجب .

- لا ننتقل من صيغة حكم الوجوب الى الاستحباب الا بدليل والدليل قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)

واشهدوا اذا تبايعتم هذا امر ، هل يحمل هذا الامر على الوجوب ام على الاستحباب ؟ القاعدة تقول ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ، من حيث الاصل يحمل على الوجوب < هذه القاعدة ، لكن عندما بحثنا وجدنا ان هذه الاية (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) حملت على الاستحباب .

كيف حملت هذه الاية على الاستحباب ؟ لأن الرسول تبايع مبايعات كثيرة ولم يشهد في كثير من المبايعات << وهذه هي القرينة التي صرفت الامر في الاية من الوجوب الى الاستحباب .

القاعدة تقول : الامر المطلق المجرد من القرينة يحمل على الوجوب لكن اذا جاءت القرينة فإنه يحمل على ماتدل عليه القرينة . (القرينة : هي اي دليل آخر يفسر الامرالذي في الدليل الذي هو مجرد) .

المسألة الثانية : دلالة الامر على الفور او التراخي .

المقصود هنا هل الامر يدل على الفور ام يدل على التراخي اي يفعل في اي وقت ؟

- اتفق العلماء على ان الامر اذا جاءت معه قرينة فإنه يحمل على هذه القرينة ، اذا جاء معه نص يفسر ان المراد بالامر هو الان اي الفور فإنه يحمل على هذه القرينة ، وكذلك اذا جاءت كلمة لا تدل على الفور بل يمكن للانسان ان يأتي بهذا الامر في اي وقت غير الفور فإنه يحمل على مادل عليه الدليل الآخر .
- واختلف العلماء في الامر المطلق المجرد الذي ليس معه قرينة اي ليس معه دليل آخر يفسره ويوضحه ،

اذا على ماذا يحمل على الفور ام على ماذا ؟ فقد اختلفوا .

المقصود بالفور : اي ان الانسان يبادر الى الفعل وامتثال هذا الامر في اقرب وقت يمكنه ان يمتثل فيه .

المقصود بالتراخي : جواز التراخي عن اول وقت الفعل .

نقول : ذهب جمهور العلماء على ان الامر المجرد عن القرائن في الشرع يحمل على الفور .

واستدل جمهور العلماء بالادلة للفور التي تدل على فضيلة المسارعة : قال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) ، قالوا ان الله تعالى امر بالمسارعة الى المغفرة والمقصود هو اسباب المغفرة وامتثال امر الله جل وعلا ، من اسباب المغفرة المسارعة .

المقصود بالمسارعة : الفعل في اول وقت الامكان .

امثلة فقهية للفور : الحج ، الانسان اذا توفرت فيه الشروط رجلاً كان ام امرأة ، هل يجب عليه ان يحج هذه السنة او لا ؟ ام يجوز له ان يؤخر هذه السنة الى سنة اخرى ؟

هذه مسألة مبنية على خلاف بين العلماء ، فالجمهور يقولون لا ، لو أخر الذهاب للحج وهو مستوفي الشروط كاملة فإنه يأثم ، لأن الامر المجرد عن القرائن يحمل على الفور ، وهذا الانسان مأمور بالحج وتوفرت في حقه الشروط فيجب ان يسارع الى الحج .

اخراج الزكاة : الانسان اذا توفرت فيه شروط اخراج الزكاة هل له ان يؤخرها الى سنة اخرى ؟ لأجل ان يأتي عنه شخص يدفع الزكاة او انها تكون انفع للفقراء اذا كانت اكثر من سنة ، الجمهور يقول لا ، يجب اخراج الزكاة فوراً .

المسألة الثالثة : دلالة الامر على التكرار .

اذا امر الله بشيءٍ وامر رسوله ﷺ بشيء ، هل يجب أن يفعل و يكرر أكثر من مرة ؟ ام تكفي مرة واحدة ؟اختلف العلماء في الأمر المطلق والراجح ان الامر المطلق لا يفيد التكرار الا بدليل يدل على هذا التكرار ،لو دل دليل وجاء مايفيد التكرار او لا يفيد التكرار فإنه يحمل على مادل عليه الدليل او القضية و هذا باجماع العلماء

الجمهور يقولون ان الامر المطلق لا يفيد التكرار :

_ واستدل الجمهور على ان الامر المطلق لا يفيد التكرار لان صيغة الامر (افعل) وماجرى مجراها ومايأتي نحوها ، فإن هذه الصيغة لم يأتي فيها التعرض للعدد ،(مرة ، مرتين ، ثلاث ....) لم يأتي فيها مايفيد العدد ، لذلك الامر المطلق لا يفيد التكرار .

_واستدل الجمهور بالقياس يقيسون الامر المطلق على اليمين ، يقول لو حلف ان يصوم مرة << هذه اليمين بصوم يوم واحد فقط ، ولو نذر مرة بفعل واحد فقط ، مما يدل على ان الامر المطلق كذلك لا يفيد التكرار .

من المسائل الفقهية المبنية على الامر المطلق هل يفيد التكرار او لا :

شخص وكل شخص اخر ، وقال له طلق فلانة وسماها بإسمها من زوجاته ، هل هذا الوكيل يستطيع ان يطلق الزوجة طلاقاً بائناً اي ثلاث طلقات ؟ او لا يستطيع الا طلقة واحدة ؟

على مذهب الجمهور فإنه يملك طلقة واحدة فقط لان الامر لا يفيد التكرار ، وعلى المذهب الثاني يفيد التكرار .

لو قال طلق فلانة ثلاثاً يصبح الوكيل يملك تخليص قضية الطلاق بالطلقات الثلاث اي الطلاق البائن .

اللقاء السادس

مسائل متعلقة بالنهي : النهي الذي هو ضد الامر والمسائل المتعلقة بالامر متعلقة بالنهي فإذا كان الامر هو طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى ، فالنهي هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى .

تعريف النهي : هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى .

المسألة الاولى:

أ/ النهي اذا كان مصحوب بقرينة:

_فالنهي اذا جاءت معه قرينة أي دليل تدل على التحريم فإنه يدل على التحريم وهذا بإتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .

_النهي اذا جاءت معه قرينة تدل على الكراهة فإنه يحمل على الكراهة ، مثل : السير بنعل واحدة فإنه ليس على التحريم انما هو للكراهة لأنه في باب الآداب وهذه القاعدة : اذا كان من باب الآداب فإنه ان جاء على النهي يحمل على الكراهة وإن جاء على الامر فإنه يحمل على الاستحباب .

مثل : النهي عن البول قائماً فإنه للكراهة وليس للتحريم دل على ذلك ان النبي ﷺ بال قائماً وهذا يدل ان النهي يدل على الكراهة وليس على التحريم .

ب/ النهي اذا كان مجرد من القرائن : اي لم تأتي معه قرينة تفيد التحريم او الكراهة فإن الجمهور يذهبون الى أن النهي المجرد يفيد التحريم دل على ذلك قوله تعالى : (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) .

ويستدل على كذلك ان الصحابة اذا نهاهم الرسول ﷺ عن شيء اعتبروه محرماً وهذا الذي يفهمه الصحابة.

المسألة الثانية : اقتضاء النهي : < < مهم

مالذي يقتضيه النهي ؟ هل يقتضي النهي الفساد او لايقتضي الفساد ؟

ينقسم النهي الوارد عن الفعل الى :

- نهي الشيء لذاته .
- نهي الشيء عن غيره.

النهي عن الشيء لذاته : وهذا لا خلاف بين العلماء انه يقتضي البطلان ويقتضي الفساد ، مثل : (بيع الخنزير ، بيع الخمر ، بيع المخدرات ، بيع الكلب ، بيع النجاسات) . >> هذه المعاملة تقتضي الفساد والبطلان لانه نهي عن الشيء لذاته بإجتماع العلماء وهذا سواء كان متعلق في المعاملات او في العبادات .

العبادات مثل : لو صلى بغير طهارة صلى وهو جُنُب ، صلت وهي حائض ، لو صامت وهي حائض فإن النهي يقتضي الفساد باتفاق العلماء لإن الصلاة لاتصح ولا تقبل ولا تجزيء ويجب عليها القضاء .

النهي عن الشيء لغيره : هو ماكان مشروعاً من حيث الاصل لكنه ممنوع من حيث الوصف .

النهي عن الشيء لغيره ينقسم الى قسمين :

1/ النهي عن الشيء لإجل وصف ملازم له لا ينفك عنه : مثل (الصوم يوم العيد ، النهي عن بيوع الربا) << هذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء .

2/ النهي عن الشيء لأمر خارج عنه : مثل (الصلاة في الدار المغصوبة ، الصلاة بالماء المغصوب ، الذبح بسكين مغصوبة) هنا النهي عن الشيء لامر خارج عنه فالصلاة مأمور بها لكن الغصب منهي عنه ، والغصب هذا خارج عن الصلاة ، فهذا نهي عن الشيء لامر خارج عنه هذا الصحيح فيه ان العبادة والمعاملة صحيحة ولكن مع الإثم .

مثل : البيع اذا كان فيه غش فالبيع صحيح وللمشتري خيار الغش (الغبن) اذا كان غبناً فاحشاً .

مثل : الوضوء بماء مغصوب يعني شخص ذهب الى خزان ماء او بئر في ارض وسرق الماء هذا او غصبه وأخذه بالقوة وتوضأ في الماء المغصوب ، فالوضوء مأمور به والغصب والسرقة حرام ، فما حكم الوضوء بهذا الماء ؟ الوضوء صحيح والصلاة صحيحة لكن مع الإثم للسرقة اوالغصب .

من دلالات الالفاظ ايضاً :

العام والخاص :

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب لفظ واحد .

المقصود بالمستغرق : المستوعب الشامل لجميع الافراد مثل لفظ (الانسان ، المسلم ، المسلمة ، المؤمنة) هذا لفظ عام يشمل كل من يتصف بهذا الوصف .

مثل قوله جلَ وعلا : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ) المطلقات لفظ عام بوضع واحد له معنى واحد ، لفظ قروء ليس لفظاً عاماً انما هو لفظ مشترك لانه دل على معنيين اثنين بحسب وضعين وليس بحسب وضع واحد ، فإن العرب تطلق القروء على الطُهر وتطلقها على الحيض .

الخاص : هو مادل على معين محصور . مثل : زيد ، محمد ، نورة ، زهراء << هذا لفظ خاص

صيغ العموم في الشرع وفي اللغة هي :

- **كل : (كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الموت) ، كل الطلاب والطالبات نجحوا << لفظ (كل)هو أشهر لفظ لصيغ العموم .**
- **جميع : (فَكِيدُونِي جَمِيعًا) ، جميع الطلاب حضروا ، جميع الطلبة حضروا .**
- **الجمع المحلى ب (ال) : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) << لفظ عام .**
- **اسماء الشرط : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) < < (من) من اسماء الشرط تفيد العموم .....الخ الى آخر الصيغ التي ذكرها العلماء من صيغ العموم .**

تخصيص العام : اللفظ العام هل يخصص ؟ نعم يخصص مثل : (حضر الطلاب الا زيدٌ) << الطلاب لفظ عام و لكن لقد خصصنا زيدٌ واستثنيناه بالذكر .

ينقسم التخصيص العام الى : * تخصيص متصل. * تخصيص منفصل .

مثال بالتخصيص المتصل :

- **التخصيص بالشرط** : مثل قوله ﷺ : (تجدون الناس معادن خيارهم بالجاهلية خيارهم بالاسلام اذا فقهوا) << (خيارهم بالجاهلية هو لفظ عام) ، (اذا فقهوا تخصيص بالشرط) .
- **التخصيص بالاستثناء** : مثل قوله تعالى : (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68)يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) << (الا من تاب هذا تخصيص بالشرط اخرج من عموم الاية من سبق واستثنى التائبين) .
- **التخصيص بالغاية** : مثل قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ) << تفيد الآية تحريم القربان حتى يحدث الطُهر .
- **التخصيص بالصفة** : هذا التخصيص مشهور ، مثل قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) << من فتياتكم المؤمنات هذا تخصيص بالصفة ، صفة ان هذه الفتاة ان تكون مؤمنة وهي هنا المقصود بها الأماء .

مثال بالتخصيص المنفصل : التخصيص المنفصل قد يكون بالقران وقد يكون بالسنة وقد يكون بالحس او بالعقل وهذه لها أمثلة أخرى .

- **تخصيص القرآن بالقرآن** : قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ) << لفظ مطلقات هنا جمع عام يشمل كل مطلقة لكن خصصت الحامل في قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ) << وهذا هو تخصيص القرآن بالقرآن .
- **تخصيص القرآن بالسنة** : مثل قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) << هذا لفظ عام يشمل كل مشرك لكنه خُصِصَ بذلك من السنة حينما حرم قتل الصبيان وحرم قتل النساء وحرم قتل العُباد ونحو ذلك .

.....

اللقاء السابع

المطلق والمقيد :

تعريف المطلق : اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها .

مثال: والدليل قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) ويقولون لفظ رقبة هنا (فتحرير رقبة) لفظ رقبة في الآية جاءت مطلقة لم توصف بأي شيء آخر ، أي لم يأتي في الوصف رقبة مسلمة ، رقبة مؤمنة ، رقبة بيضاء ، رقبة حمراء ، أي لم تقيد بوصف انما جاءت مطلقة ، هذا هو الاطلاق او اللفظ المطلق .

لو اقول مثلاً إعطي امرأة الفاً او إعطي رجلاً الفاً هذا الموكل يستطيع أن يعطي أي امرأة أو أي رجل لأن أي امرأة وأي رجل يصدق عليهما الوصف ، لكن عندما اقول اعطي امرأة مؤمنة ، اعطي رجلاً مؤمناً ، اعطي امرأة بيضاء ، أو أحدد جنسية معينة ،فكل من تحقق من هذه الجملة بالوصف في الظاهر فإنه يجزىء أن يعطيه ، فلما نحدد الوصف هنا يكون التقييد .

أعطي طالباً مجتهداً .. فلو دخل على السجل الأكاديمي ووجد انه ممتاز مثلاً فقد تحقق فيه هذا الوصف.

تعريف المقيد: هو اللفظ الذي يتناول معين او موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه .

مثال: قال الله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) << لما جاء وصف الايمان عُد ذلك من باب التقييد فلفظ الرقبة الاول المطلق جاء تقييده بوصف الايمان فعندما اصف الرقبة ب مؤمنة هذا لفظ مقيد .

قاعدة حمل المطلق على المقيد :

- المطلق اذا لم يأتي مايقيده فإنه يحمل على اطلاقه (أي يبقى مطلق) .
- المطلق اذا جاء معه ما يقيده فإنه يجب حمل المطلق على المقيد (أي ان المطلق يكون حكمه نفس حكم المقيد ، بمعنى اللفظ المقيد يصبح حاكماً على المطلق لاننا ادخلنا التقييد على الاطلاق فذهب حكم الاطلاق وبقي حكم التقييد) .

حالات ورود المطلق على المقيد : (مهمة)

1/ اذا اتفق الحكم والسبب في الموضعين اتفق العلماء انه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء .

والدليل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) هذه الآية جاءت مطلقة في تحريم أي دم ، وجاءت آية أخرى والدليل قوله تعالى (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) فالدم في الآية الاولى مطلق وفي الآية الثانية مقيد بكونه مسفوحاً ، (الحكم هنا هو التحريم) ، (السبب هو سبب التشريع وهو الدم المسفوح) ، (مسفوح معناه الدم الذي يخرج من الذبيحة وهو نجس) .

2/ اذا اختلف الحكم والسبب اتفق العلماء انه لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء .

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وجاء في آية الوضوء قوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) في السرقة جاءت الايدي مطلقة وفي الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ الحكم في الاولى هو القطع والحكم في الثانية هو الغسل ، والسبب في

الاولى هو السرقة والسبب في الثانية هو الحدث << هنا اختلف الحكم والسبب وفي هذه الحالة اتفق العلماء انه لايحمل المطلق على المقيد.

3/ اذا اتحد الحكم واختلف السبب في الموضعين فإنه يحمل المطلق على المقيد بإختلاف العلماء .

يمثلون بآية الظهار في قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وجاء مقيد في آية كفارة القتل قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) فالحكم في الآيتين واحد وهو عتق الرقبة ، لكن السبب مختلف ففي الآية الاولى السبب الظهار وفي الآية الثانية القتل الخاطىء هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والقول الراجح هو حمل المطلق على المقيد ، الرقبة في آية الظهار يشترط أن تكون مؤمنة بناءً على حمل المطلق على المقيد .

الظهار : كأن يقول الرجل لمرأته أنتي علي كظهر أمي أي يحرمها عليه ، وله كفارة في الشريعة.

4/ اذا اتحد السبب واختلف الحكم في الموضعين فإنه لا يحمل المطلق على المقيد بإختلاف العلماء .

قوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) وقوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) الآية الاولى جاءت مطلقة والآية الثانية جاءت مقيدة الاولى في التيمم والثانية في الغسل هنا السبب واحد وهو ارادة رفع الحدث لكن الحكم مختلف هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والصحيح والراجح انه لايحمل المطلق على المقيد .

مثال: في مسألة إسبال الثياب (مختصة المسألة بالرجال) جاءت احاديث بالتحريم بدون وصف الخُيلة وجاءت احاديث بوصف ذكر الخُيلة ، فهل يحمل المطلق على المقيد او لا ؟ وهذه المسألة تمثل أي حالة من الحالات الاربع ؟

تمثل الحالة الاولى ، يتفق الحكم والسبب ، لذلك في الصحيح انه : ان التحريم في الإسبال بالنسبة للرجال فالإسبال يكون في حالة الخُيلة فقط بناء على القاعدة التي معنا وان كان بعض الناس لا يطبق القاعدة على وجه الصحة ويقول انه لايحمل المطلق على المقيد ، بل الصحيح انه يحمل المطلق على المقيد فالتحريم يكون مختص فقط بحالة الخُيلاء . << المطلوب في هذه المسائل فقط التقدير للحالة

المنطوق والمفهوم :

تعريف المنطوق : هو مادل عليه اللفظ في محل النطق ، او المعنى المستفاد من صريح النطق .

مثل قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) الامر هنا هو اقامة الصلاة وهو المعنى المستفاد من صريح اللفظ .

تعريف المفهوم : هو المعنى اللازم الذي لم يصرح به مثل قوله تعالى : (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَاتَنْهَرْهُمَا)

الآية هنا صريحها ومنطوقها هو تحريم التأفيف فقط وهذا جاء بصريح اللفظ ، و ماكان أشد من التأفيف فحكمه محرم ، وعرفنا ان ما اشد من التأفيف محرم من المفهوم ، والمفهوم يكون مما كان مساوياً للمعنى او اعلى .

أنواع المفهوم : 1/ مفهوم موافقة 2/ مفهوم مخالفه

مفهوم موافقه : هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق .

و ينقسم مفهوم الموافقه الى قسمين :

* { مفهوم موافقة أولوي (أولى)}

* { مفهوم موافقة مساوي }

مثال: تحريم ضرب الوالدين (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) تحريم التأفيف لكنه يدل بطريق اولى على ماهو اعلى من هذا وهو الضرب فالضرب هو مفهوم موافقة اولوي ، مفهوم الموافقة المساوي : هو أي كلمةٍ مساوية للتأفيف .

مثال: قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) هذه الآية تدل على تحريم الاكل من اموال اليتامى بمنطوقها وهذا مفهوم موافقة اولوي وتدل على تحريم كل مافيه تفويت لمال اليتيم بأي طريقة أخرى وهذا مفهوم موافقة مساوي .

2/ مفهوم مخالفه : هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق .

أنواع مفهوم المخالفة : (مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية)

1/ مفهوم الصفة : قال في سائمة الغنم اذا كانت اربعين فيها شاة ، فتخصيص السائمة بالذكر في سائمة الغنم اي ان التي تُعلف لا زكاة فيها وهذا يسمى مفهوم مخالفة بالصفة .

2/ مفهوم الشرط : النبي ﷺ سأل هل على المرأة اذا احتملت غسل ؟ قال النبي ﷺ نعم والشرط اذا رأت الماء فيفهم من هذا انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها وهذا هو مفهوم المخالفة بالشرط .

3/مفهوم العدد : قوله تعالى : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) يدل بمنطوقه على ان الجلد ثمانين وبالمفهوم يدل على المنع من الزيادة والمنع من النقصان .

4/مفهوم الغاية : قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ) مفهومه انه يجوز القربان بعد الطهر .

حجية مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء (حجة بمعنى اي يستدل به) خلافاً للحنفية .

الدليل على ان مفهوم المخالفة حجة : الصحابة رضي الله عنهم استدلوا به .

مثال : ان يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : الم يقل الله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ان يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الله الناس فهو يستعجب ويستغرب ويسأل ، يقول : ان القصر كان وقت الخوف والآن قد ذهب الخوف فلماذا نقصر ؟ هنا استدل بمفهوم المخالفة ، فمفهوم المخالفة في الآية (ان خفتم) اي انه في حال عدم وجود الخوف اي الأمن فإنه لا يحق لنا القصر فقال عمر له : عجبت مما عجبت منه يا يعلى ! وسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته .

فالشاهد ان الصحابة رضي الله عنهم وهم من فصحاء العرب ونزل القرآن بلغتهم يفهمون من تخصيص الحكم بوصف معين انتفاء الحكم اذا لم يوجد ذلك الوصف .

.....

اسئلة من الدكتور:

س/ اذا اختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد :

أ- يحمل المطلق على المقيد في القول الراجح .
ب- لا يحمل المطلق على المقيد على القول الراجح .
ج- يحمل المطلق على المقيد بإتفاق العلماء .
د- لا يحمل المطلق على المقيد بإتفاق العلماء .

س/ مفهوم المخالفة حجة عند :

1- جميع العلماء
2- جمهور العلماء
3- عند الحنفية
4- عند الحنابلة

.....

اللقاء الثامن

التقليد والاجتهاد :

التقليد : هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليل .

تعريف الاجتهاد : استفراد الفقيه وسعه لإدراك ومعرفة حكم شرعي .

ولا شك ان الاجتهاد مأمور به في الشريعة وذلك لان نصوص الشريعة محصورة ، ولكن النوادر والاحداث عير محصورة ولابد حينئذٍ من الاجتهاد .

حكم التقليد في المسائل العقدية: يقول العلماء رحمهم الله ان التقليد في اصول الدين اي الامور العقدية التي تعد من اركان الدين (**لايجوز فيها التقليد**) ويجب على المسلم ان ينظر في ادلة اصول الشريعة حتى يرسخ الايمان في قلبه ولا يتزحزح بأي شكل .

الدليل ان الله ذم التقليد في المسائل الظاهرة قال تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) ويقال ان هذه الآيات جاءت بذم هؤلاء القوم الذين قلدوا ابائهم في مسائل الدين الظاهر المسائل المتعلقة باصول الدينن مسائل عقدية اي كبيرة هذه لا يجوز فيها التقليد بل يجب على المسلم التعرف عليها بالادلة والبراهين حتى يرسخ الايمان في قلبه .

ومن امثلة مسائل اصول الدين او المسائل العقدية : معرفة الله باسمائه وصفاته والوهيته وربوبيته هذه لا يجوز ولا يصوغ فيها التقليد ، بل يجب على كل مسلم ان يتعرف على الله بالادلة الشرعية والادلة الكونية ، الايمان بالنبي ﷺ ، الايمان بالملائكة ، الايمان بوجوب الصلوات الخمس ، الايمان بصوم رمضان ، وغير ذلك من المسائل التي لا تجهل والتي يجب معرفتها وتعلمها لانها من اصول الاسلام الظاهرة ومن اصول الدين التي لا ينبغي جهلها بل يجب معرفتها لانها لا يجوز ولا يصوغ فيها التقليد .

حكم التقليد في المسائل الفقهية الفرعية : المسائل الفقهية التي تعد من فروع الفقه كالمسائل المتعلقة باحكام الصلاة ، احكام الصوم ،احكام الزكاة ، احكام الحج ، احكام فقه الاسرة ، احكام فقه الجنايات ، فإنه (يجوز التقليد فيها للعامي) وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

الدليل على صحة التقليد في فروع الشريعة : قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قول النبي ﷺ في حديث الطي في سنده من كلام العلماء من حيث الضعف الا سألوا اذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال << والمراد من الفروع ماليس من مسائل الاعتقاد الظاهر .

الخلاصة : ان التقليد في اصول الشريعة في مسائل الاعتقاد الكبرى (لا يصوغ ولا يجوز) ، بينما التقليد في فروع الشريعة في المسائل الفقهية الفرعية فإنه (يجوز للعامي) وهذا مذهب الجمهور .

مسائل متعلقة بالتقليد :

المسألة الاولى : يجوز للعامي ان يختار من يشاء من العلماء فيسأل من يشاء ممن يثق في دينه وعلمه بمعنى ان العامي مخير بسؤال من يشاء من العلماء ولا يجد بشخص معين هذا من حيث الاصل لان

الصحابة رضي الله عنهم لم يجبروا ولم يحدوا على شخص معين وهذا اجماع عملي في عصر الصحابة والتابعين فقد كانوا يسألوا من يشاءوا من العلماء اذا عرفوا بالعلم والعدالة .

المسألة الثانية: اذا اختلف العلماء تعددت الفتاوي وتعدد العلماء عند العامي بأخذ قول من ؟

يتبع الاعلم ، كيف يعرف الاعلم ؟ من خلال كلام الناس ، كلام العلماء ، كلام المجتمع .

- ومن العلماء من قال يتبع الاشد ، اي اشد الاقوال لان الاشد هو الاحوط .
- ومنهم من قال يتبع الايسر لان الشريعة الاسلامية جاءت باليسر .

والاقرب والارجح ان يتبع الاعلم ومعرفة الاعلم هذا من خلال الاستفاضة والشهرة وكلام الناس وكلام العلماء فأنه يتبع الاعلم فأن ذمته حين اذاٍ تكون برئية (اي مبرية الذمة) .

لايجوز للعامي ان يتبع الرخص ، والمقصود بالرخص ان يأخذ بأخف الاقوال وايسرها في المسائل الخلافية ويكون هذا الأخذ عاملاً بهواه (بمعنى انه اذا وافقت الفتوى هواه اخذ بهذه الفتوى) اي انه لايلتزم بطريقة معينة ، بمعنى ان العلماء اختلفوا في اقوالهم على مسألة ما فدائماً يختار الأيسر لانه موافق لهواه .

فمثلاً هو يتبع عالم من العلماء او يسأل عالم من العلماء لكن في هذه المسالة لم يقل هذا العالم الذي يتبعه مايشتهي هواه فيتركه ويذهب الى عالم آخر طالبا للأيسر لانه حينها وافق هواه ، فلو كان يريد الحق لأتبع العالم الذي يتبعه حتى في هذه المسألة ولكنه ترك العالم وذهب لغيره ممن يقول الايسر من الاقوال .

ودل الدليل الشرعي على عدم جواز تتبع الرخص : جاء في مسند الامام احمد ان النبي ﷺ **اشتفت قلبك** ، قال تعالى : (الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ).

الخلاصة : ان تتبع الرخص المقصود به تتبع الايسر من الاقوال وان هذا الامر لايجوز وقد نهى عنه السلف .

مقاصد الشريعة : هي الغايات والاهداف التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها .

لمقاصد الشريعة اقسام متعددة منها :

1/ بإعتبار المصدر اي صدورها ممن صدرت (مقاصد الشارع ، مقاصد المكلفين) .

2/ بإعتبار الحاجة اليها (مقاصد ضرورة ، مقاصد حاجية ، مقاصد تحسينية) .

3/ بإعتبار عمومها وخصوصها (مقاصد عامة ، مقاصد خاصة ، مقاصد جزئية).

- **مقاصد الشريعة بإعتبار المصدر او صدورها ممن صدرت قسمين :**

مقاصد الشارع : المقاصد التي قصدها الشارع من وضع الشريعة حينما وضعها وهي تتمثل اجمالا في درء المفاسد وجلب المصالح .

مقاصد المكلفين : هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً وهي التي يفرق فيها بين الصحيح والفاسد وبين الامر فيها هل متعلق بالعبادة ام متعلق بالمعاملة .

- **مقاصد الشريعة بإعتبار الحاجة اليها تنقسم الى ثلاثة اقسام : << مهم**

المقاصد ضرورية : هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهذه المصالح يحصرها العلماء بالضروريات الخمس : (حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ العرض او النسل ، حفظ المال).

مثلاً : اقامة حد القصاص هذا تشريع هذا الحد جاء بمقصد عظيم وهو حفظ النفس وهذا المقصد مقصد ضروري .

المقاصد الحاجية : هي التي يحتاج اليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج ، مثل : الرخص في السفر (قصر الصلاة وجمع الصلاة واباحة التيمم مثلا) ، الرخص في المرض ، تناول الطيبات ، التوسع في المعاملات المشروعة ، عقد السلم .

المقاصد التحسينية : هي المقاصد التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق ، مثل : الطهارة ، ستر العورة ، ادآب الاكل باليمين ، ادآب الشرب ، التشريعات التي اتت فيها ليحقق مقصد تحسيني .

- **مقاصد الشريعة بإعتبار العموم والخصوص تنقسم الى ثلاثة اقسام :**

المقاصد العامة : هي التي تُلاحظ في كافة ابواب الشريعة ، مثل : مقصد التيسير هذا المقصد عام يُلحظ في كافة ابواب الشريعة .

المقاصد الخاصة : لانها تتعلق بباب معين او ابواب محصورة ، مثل : المقاصد الخاصة بالأسرة ، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، مقصد الردع والزجر الموجود في باب العقوبات والجنايات .

المقاصد الجزئية : هي التي تتعلق بتشريع معين ، مثل : المقصد من تشريع الطلاق ، المقصد من تشريع الخلع ، المقصد من تشريع البيع ، المقصد من تشريع القرض << هذا يسمى مقصد جزئي لانه تعلق بمسألة تشريعية واحدة او حكم واحد معين .

حكم العمل بمقاصد الشريعة :

اولا : ان الاحتجاج بالمقاصد الشرعية لا يخرج عن الاحتجاج بأدلة الشريعة العامة فهذه المقاصد ليست لامر غريب عن الشريعة وانما هي من الامور الشرعية ومن القواعد الشرعية .

ثانيا : ان الاحتجاج بالمقاصد ليس الى احد ما وانما الذي يحتج بالمقاصد هم العلماء الذين توفر فيهم شروط الاجتهاد فالعمل بالمقاصد ليس مجالا متاح لكافة الناس انما هو لاهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد .

ثالثا : ان العمل بالمقاصد والاستدلال بها لابد له من شروط انها يجب الا تعارض هذه المقاصد الادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع .

وان يتأكد اهل الاجتهاد من هذا المقصد هل هو مقصد شرعي ام لا وهذا كله راجع لاهل العلم المجتهدين الذين يطبقون هذه المقاصد .

سؤال من الدكتور على المقاصد :

س/ آداب الاكل هل هو مقصد :

1- تحسيني 2- حاجي 3- ضروري

س/ حفظ العرض او العقل هل هو مقصد :

1- حاجي 2- ضروري 3- تحسيني

.....

القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية هى كلمة مركبة من : (القواعد ، الفقهية)

القواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة من حيث اللغة : تعني الاستقرار والثبات .

اصطلاحاً : القاعدة هي قضية كلية اي حكم كلي يدخل في افراد كثيرة، (يقصدون بكلمة كلية انها محكوم فيها على كافة افرادها) وهي مايعرف عند علماء المنطق بالاضطرار .

مثال : ان المرأة لا تسافر خارج البلد الا بإذن من والدها اوولي امرها << هذا حكم كلي يشمل كافة النساء واذا وجد استثناء يكون خروج من هذه القاعدة .

الفقهية: لغة : هي الفقه والفهم .

اصطلاحاً : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية .

القاعدة الفقهية باعتبارها لقب معين : حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيرة في ابواب الفقه .

مثال : قاعدة الامور بمقاصدها : تدخل في امور الفقه كافة من اول باب من ابواب الفقه الى آخر باب لذلك هذه القاعدة هي قاعدة فقهية ، قاعدة الامور بمقاصدها : هي حكم كلي تنطبق على امور كثيرة من جزئيات الفقه .

مالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية ؟

1/ القاعدة الاصولية متقدمة في الوجود عن القاعدة الفقهية ، اي ان القاعدة الاصولية موجودة قبل القاعدة الفقهية ، القاعدة الاصولية جاء بها العلماء اولا وبها استنبط الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي واصبحت هناك احكام فقهية كثيرة منتشرة ، ثم بعد ذلك اراد العلماء تيسير هذه القواعد الفقهية المنتشرة فجعلوها في قواعد فقهية .

2/ ان القاعدة الاصولية يستفيد منها المجتهد فقط اما القاعدة الفقهية يستفيد منها الجميع .

3/ان القاعدة الاصولية متعلقة بالادلة الشرعية ومايعرض لها والقاعدة الفقهية متعلقة بفعل المكلف .

فجاءت قاعدة الامور بمقاصدها متعلقة بفعل المكلف ، عبادته ، معاملته ، اليقين لا يزول الا بالشك جاءت متعلقة بفعل المكلف ، المشقة تجلب التيسير متعلقة بفعل المكلف ، لكن القاعدة الاصولية جاءت بالامر المطلق يقتضي التكرار وهي متعلقة بالادلة .

كيف نشأت هذه القواعد الفقهية ؟

المجتهد اتى وعنده قاعده اصولية استخدمها واستنبط من آيات الكتاب والسنة جملة من الاحكام الفقهية هذه الاحكام الفقهية تناثرت وتكاثرت فلما كثرت على الناس وعلى الطلاب وعلى المتعلمين احتاج العلماء الى قواعد تضبط هذه الفروع المتناثرة المتكاثرة فجاءت هذا القاعده لتضبط هذه الفروع الفقهية المتناثرة فمثلا الاحكام المتعلقة بالنية كثيرة هي اصلا نصوص شرعية مثل قاعدة الامور بمقاصدها هذه لاشك انها حجة سواء قاعده او الدليل الذي دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - (انما الاعمال بالنيات) وهناك قواعد خلافية اي ان العلماء مختلفون فيها مختلفون بالقول في مقتضاها فهذه تكون حجة داخل المذهب الذي يقول بحجيتها .

ماهي اهمية وفوائد دراسة القاعده الفقهية ؟

- جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعدده والمتناثرة في كتب الفقة تحت اصل واحد . يقول القرافي : (ومن ضبط الفقة بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لا ندراجها بالكليات.
- ان دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة من جهة اطلاعهم على الفقة بأيسر طريقة ، توضيح هذا اذا حصل للانسان قاعدة اليقين لا يزول بالشك فإنه يستطيع ان يطبقها بمسائل كثيرة باليوم والليلة مثل مسائل الطهارة كما ستأتي امثله يستطيع ان يعرف الحكم في هذه المسألة بعينها بناء على هذه القاعده .
- ان دراسة القواعد الفقهية تساعد على ادراك مقاصد الشريعة ،وذلك ان ادراك القاعد الفقهية الكلية ومايندرج تحتها من مسائل تفيد في فهم المقاصد الشرعية التي جاءات اليها تلك الفروع مثلا قاعدة المشقة تجلب التيسير وستأتي معنا اذا درس الطالب هذه القاعده وصل الى نتيجة وهي ان الشارع الحكيم يدفع الحرج ويرفعه وهذا لاشك فيه انه مقصد من مقاصد الشريعة .

اقسام القواعد الفقهية :

تنقسم باعتبارات متعدده ومن اهمها :

القواعد الفقهية باعتبار الاتساع والشمول ، تنقسم الى قسمين :

☜القواعد الكلية الكبرى ☜القواعد الكلية الغير كبرى .

*الفرق بينهم ان القواعد الغير كبرى اقل من حيث الاتساع ...

القواعد الكلية الكبرى : عددها خمس قواعد ..

- قاعدة الامور بمقاصدها .
- قاعدة اليقين لايزول بالشك .
- لا ضرر ولا ضرار .
- المشقة تجلب التيسير .
- العادة محكمة .

◆ القاعده الكبرى الاولى * الامور بمقاصدها * << مهمة

- المعنى الاجمالي «وهو المهم» ☜ ان تصرفات المكلف القولية او الفعلية او الاعتقادية تختلف احكامها الشرعية بحسب إرادة المكلف ونيته .

- الدليل ☜ دل على حجية هذه القاعده ادلة كثيرة واشهرها حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - (انما الاعمال بالنيات) .

.....

اللقاء التاسع

يندرج من القاعدة الكبرى الاولى *الامور بمقاصدها* عدة قواعد فرعية :

من أهم القواعد الفرعية لقاعدة الامور بمقاصدها هي :

القاعدة الاولى : * قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني * << مهمة

المعنى الاجمالي : ان حكام العقود اذا اختلفت مابين الفاظ المتكلم الذي هو العاقد وبين نيته ، فإنه لا ينظر الى لفظه بل ينظر الى نيته ومقصده .

- مثال : لو اشترى شخص من محل تجاري مواد ولم يجد معه المبلغ فقال لصاحب المحل خذ هذا الجوال امانه عندك حتى احضر لك الثمن هذا الجوال هل هو امانه اي لا يستطيع التصرف به مطلقاً ام

هو شيء اخر ؟؟ اللفظ انه امانه لكن من حيث المقصد ليس بأمانه فنقول ان هذا الجوال او هذا القلم او هذه الساعة لا تعد امانه وانما تعد رهنا وتأخذ احكام الرهن ؛ لان هذا العقد بين البائع و المشتري وان كان لفظه لفظ امانه الا ان معناه الرهن فأخذنا بمعناه ولم نلتفت الى لفظه اي لفظ المشتري حين قال انها امانه لان حقيقة العقد هو رهن .

- مثال : لو قال شخص لاخر وهبتك هذه المزرعة او هذه السيارة على ان تعطيني الشقة الفلانية في البلد الفلاني فهل الان العقد الذي بينهم يسمى عقد هبة او يسمى اسم اخر؟ بالحقيقة ليس بعقد هبة وان كان لفظه لفظ الهبة حين قال وهبتك هذا ، العقد بيع معاوضة فإن هذا العقد بين الشخص وزميله الاخر يأخذ بحكم البيع وان كان بلفظ الهبة الا ان معناه بيع والعبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالالفاظ والمباني .

القاعده الثانية : * ان تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء *

- المعنى الاجمالي : ان نية المتكلم لها اثر في تحديد مدلول الفظ من حيث العموم والخصوص من جهة ان المتكلم لو تلفظ بلفظ عام ونوى شيء خاص فإن النية تخصص لفظة ويعامل بحكم مانواه ولا يقبل في ادعائه انه اراد بالفظ العامي امر خاص اذا كان فيما بين الشخصين من حقوق العباد فيما بينهم وهذا الذي اصدر عنه بكلمة قضاء فتخصيص الفظ العام بالنية مقبول ديانة اي فيما بين الشخص وبين الله وليس مقبول قضاء .

- مثل : لو حلف شخص الا يكلم احد ونوى الا يكلم الا فلان فقط فإنه لا يحنث لو كلم غير فلان لان يمينه وان كانت عامه في لفظها الا انه قد خصصها بنيته والنية في اليمين تخصص اللفظ العام .

- مثل : لو باع شخص منازله التي يملكها لشخص اخر وقال ابيعك كل منازلي ثم لما جاء المشتري يريد انتقال الملكية امتنع البائع الافراط في البيت الذي فيه ساكن الذي يسكنه هو وقال لم ارد ان يدخل هذا البيت في عقد البيع وقال نيتي هذه تخصص الفظ العام اذا ماقلت كل منازلي فالحكم في هذه الحاله هو حكم قضائي فنيته هنا غير معتبرة بل يجيب عليه ان يفرغ كل المنازل بلا استثناء لانه لا يقبل تخصيص الفظ العام بالنية في القضاء لذلك جاءات قاعده تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء ، هذا الامر مقبول فيما بينه وبين الله هو محاسب على نيته بينه وبين ربه ، لكن في حال القضاء لايقبل لان الاصل اجراء العقود والالفاظ على ظواهرها في حال التقاضي (عند القاضي) اما مابينه وبين رب العالمين فهذا لا علاقة لنا فيه وهذه هي القاعدة ان تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء.

القاعدة الثالثة : * لا ثواب الا بالنية *

.....

◆ القاعده الثانية الكبرى * اليقين لا يزول بالشك *

معنى اليقين : لا يزول بالشك و اليقين هو العلم الجازم .

معنى الشك :هو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح .

معنى الظن : التردد بين وجود الشيء وعدمه مع الترجيح .

اسئلة من الدكتور :

س/ التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح هل يسمى :

أ- اليقين ب- الشك ج- الظن د- الوهم

س/ التردد بين الشيء وعدمه مع الترجيح يسمى :

أ- اليقين ب- الشك ج- الظن د- الوهم

.....

فالمعنى الاجمالي لقاعدة اليقين لايزول بالشك : انه اذا ثبت امر من الامور ثبوتاً جازماً ثم طرأ بعد ذلك شك او وهما في زوال ذلك الشيء فإن المعتبر والاصل هو بقاء الحال الثابت على ماهو عليه وعدم الالتفات الى ماطرأ من شك .

- هذه القاعده دل عليها ادلة معروفة كثيرة .

يندرج من قاعدة اليقين لا يزول بالشك قواعد فرعية :

القاعدة الاولى : * الاصل بقاء ماكان على ماكان * << مهمة جداً

معناها : ان الشيء او الامر اذا ثبت على حال من الاحوال في زمن ما فإنه يحكم ببقائه ودوامه في الزمن التالي حتى يأتي المغير .

مثال : لو ان شخص توضأ لصلاة الفجر واصبح على طهارة و اراد بعد مضي وقت ان يصلي نافلة ثم شك انه انتقض وضوءه ، نقول لا، فإنه يبقى على طهارة ، لانه لم يتيقن من انتقاض الوضوء فالاصل بقاء ماكان على ماكان .

وهذه القاعدة هي قاعدة علاجية تقينا من الوسوسة عافانا الله واياكم فهي مفيدة جداً جداً .

مثال: لو كان الرجل زعلان وحصل خصام بينه وبين زوجته وشك انه ربما طلق زوجته ، فالقاعدة تقول له لا تلتفت لهذا الشك لان الاصل بقاء عقد الزوجية ، والاصل بقاء ماكان على ماكان .

القاعده الثانية : * الاصل براءة الذمة * >> مهمة

ومعناها : القاعده المستمرة في الشرع ان الانسان غير مكلف بشيء من الحقوق الا بدليل لذا فإن تكليفه بالحقوق على خلاف الاصل فلا بد ان يكون ثبوت تكليفه بدليل شرعي .

- الدليل على هذه القاعده «مهم» قوله صلى الله عليه وسلم - (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة التي هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي لان المدعي يدعي شيئا على خلاف الظاهر ولم يطلب من المدعى عليه الا اليمين مما يدل على ان الاصل براءة الذمة فإن فائدة اليمين هنا هي ابقاء الاصل الثابت .

- مثل لو اتلف شخص متاع شخص ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف وليس بينهما بينة فإن القول هنا قول المتلف الغارم مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع ونمثل بمثال واقعي لو ان شخص صدم سيارة شخص في البر وليس هناك مرور وليس هناك تقدير ثم اختلفا في قيمة المتلف صاحب السيارة المدعي يقول قيمة الاصلاح 1000 ريال والشخص الثاني الصادم يقول قيمة اصلاحها 500 ريال نأخذ بكلام من بناء على هذه القاعدة ؟؟ نأخذ بكلام المُتلف لان الاصل براء ذمته من الزياده التي يدعيها المدعي صاحب السيارة .

القاعدة الثالثة : * لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان * ،، مكونه من شقين :

الشق الاول : لا ينسب الى ساكت قول > والمقصود بهذا ان السكوت لاينزل منزلة القول من جهة مايترتب على القول من احكام واثار ، السكوت لا يعلق عليه احكام .

الشق الثاني : ولكن السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان > هذا يعد استثناء من كلمة (لكن) ينزل السكوت منزلة القول في حالة وجود الحاجة الماسة الى البيان .

- مثال على الشق الاول: لا ينسب الى ساكت قول »: إذا استأذنت الثيب (التي سبق لها الزواج) في النكاح جاء وليها وقال يافلانه قد تقدم لك فلان فسكتت فإن سكوتها لا يعد اذن منها بالتزويج لانه لا ينسب الى ساكت قول اذا الثيب لا يعد سكوتها اذننا .

مثال على الشق الثاني : ولكن السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان »: نفس المثال السابق ولكن على البكر اذا استأذنت البكر جاء والدها فقال ان فلان قد تقدم اليك فسكتت البكر فسكوتها هذا يعد اذننا منها بالتزويج لان الغالب من حال الابكار هو الحياء وعدم ابداء الرغبة بالنكاح فنحن في موضع نحتاج فيه الى بيان فسكوتها حين اذٍ بيانا .

القاعدة الرابعة : * لاعبرة بالظن البين خطؤه *

معنى هذه القاعده : ان بناء الاحكام شرعا على الظن بناء صحيح وذلك لان غالب الاحكام الشرعية مبنية على الظنون فلو انه تبين بعد ذلك خطأ هذا الظن فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ولا يؤخذ به ويلغي مابني عليه من احكام واثار .

- مثل : لو ظنت المرء ان الماء الذي توضأة به ماء طاهر فإن الوضوء حينئذٍ صحيح في الظاهر ولكن لو تبين بعد ذلك انه نجس فإن عليه ان يعيد هذا الوضوء لانه قد تبين ان هذا الوضوء قد بني على امر خاطئ ولا عبرة بالظن في هذه الحالة قد يقول قائل اذا لم يتبين ما الحكم ؟؟ وضوء صحيح لان ليس من شروط العمل ان يكون قد بناه على اليقين على القطع فإذا غلب على ظنه الماء طهور او طاهر فإنه يتوضأ به حينئذٍ .

-مثل : لو تزوج شخص فتاة مسلمة على انه مسلم وتبين في ما بعد انه غير مسلم فإن الزواج يبطل لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

القاعدة الخامسة : * ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين *

معناها : ان الشيء اذا ثبت ثبوتا جازما او راجحا وجودا او عدما فإنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيرة الا بأمر جازم او راجح ينفي ذلك الثبوت .

- مثل : اذا شك الرجل هل طلق زوجته ام لا ؟؟ فإنه يحكم ببقاء عقد الزوجية على حاله بلا طلاق لان عقد الزوجية ثابت وصحة العقد ثابته فلا يزول الا بيقين فما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين .

القاعدة السادسة : * لا عبرة لدلالة في مقابلة التصريح *

معنى كلمة لا عبرة : اي انه لايعتد به .

معناها الاجمالي : ان الدلالة سواء كانت باليد او او بالعرف او الاشارة او الحال فإنها لا تقوى ان تلغي التصريح فإذا جاء التصريح فإن التصريح اقوى من الدلالة والتصريح يقدم على الدلالة .

- مثل : لو دخل شخص او امرأة بيت احد من الزملاء بإذنه فتح الباب ودخل ووجدت حينما جلست بالمجلس او في المكان المعد للجلوس وجدت اناء فيه عصير فصبت لها من هذا الاناء كأسا وسقط هذا الاناء وانكسر فإنها لاتضمن قيمة الاناء لانه مأذون له بطريقة الحال الانتفاع من هذه الاشياء بحسب عرف الناس واحوالهم لكن لو دخلت المرأة او دخل الرجل وقال صاحب الدار يافلانه او يافلان لا تستخدم هذا الاناء او لا تصب من هذا الاناء فإنه لضيوف الذين سوف يأتون بعدك فلم يسمع الكلام فصب وانكسر الاناء فحينئذٍ تضمن هذا الاناء لانه لاعبرة للدلالة في مقابلة الصريح ، الدلالة هي الاذن له بالدخول والتصريح هم القول له عدم مسك شيء .

-مثل : لو شخص(الموكل) قال لوكيله : لا تبيع ياعمر هذه الدار ، فجاء الوكيل وفتح المزاد ووضع اللوحات واستقبل الناس حتى يبع البيت ويحصل فيه على السعر المناسب ، فمر صاحب الدار بالسيارة ووجدهم وهم يتبايعون ويتزايدون ثم مضى وذهب ، فلما باع الوكيل الدار ، رفع عليه قضية يريد ان يبطل البيع لانه صرح للوكيل بأن لا يبيع ، قال الوكيل للشيخ او للقاضي : انه مر بسيارته ولم يمنع البيع علينا ، قال الموكل وقد كان فقيهاً : ياشيخ انا صرحت واخبرته ان لا يبيع الدار والقاعدة الفقهية تقول لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ، في هذه الحالة يحكم القاضي للموكل لانه استدل استدلالاً صحيحاً .

القاعده السابعة : * الاصل فى العقود والشروط الجواز والصحة * << مهمة

الاصل معناه : القاعده المستمرة

معنى القاعده الاجمالي : لا بد ان يدرس على هذه الاجزاء التي سوف تأتي الجزء الاول الاصل في العقود الجواز فيباح استخدام واستحداث وانشاء اي عقد مالم يتضمن امرا محرم ، والا صل في الشروط الجواز فيجوز وضع الشروط والزام احد الطرفين الاخر بها مالم يكن حراما ، والاصل في العقود الصحة اي اذا ثبت جواز العقد فإنا نحكم بترتب اثاره عليه كانتقال الملكية وجواز الانتفاع في عقد البيع مثلا والاصل في الشروط الصحة اذا ثبت جواز الشرط فيجب الالتزام به والوفاء هذا المعنى الاجمالي مركب من 4اشياء لان القاعده جاءت بهذه الاربع اشياء ،

- مثال : العقود عقد حق الاختراع او حق الابتكار او حق التأليف فهذا عقد يجوز انشاءه ويجوز ان تبنى عليه الاثار لان الاصل في العقود الصحة .

-مثال : الشروط اشتراط مواصفات و خصائص كلون معين او نوع في السيارة المشتراه او ان تشترط المرأة ان تبقى موظفة بعد الزواج فهذه الشروط صحيح لان الاصل في الشروط الصحة .

- مثال : ان تشترط المرأة على زوجها الا يتزوج عليها وهذا الشرط عند عقد النكاح وهذا الشرط مختلف عند العلماء والراجح من قال انه شرط صحيح لان الاصل في العقود والشروط الصحة والجواز في حديث (ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) واستدل به عمر فحق الشروط (ان توفوا به ما استحللتم به الفروج) .

.....

اللقاء العاشر

◆ **القاعدة الثالثة الكبرى : * لا ضرر ولا ضرار ***

معنى الضرر : خلاف المنفعة ، وهو الحاق المفسدة بالغير .

معنى الضرار : هو الحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، بطريق غير جائز .

المعنى الاجمالى : ان ايقاع المفسدة على الغير سواء كانت ابتداءً او على وجه المقابلة امر غير جائز شرعاً .

المقصود بالمقابلة : الاعتداء المماثل على وجه غير جائز ، اي ان يقع الضرر عليك فترد ، فالرد هذا على وجه المقابلة ، على نحو غير جائز يسمى ضرار .

ادلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار : الدليل من القران مثل قوله تعالى : {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)

الآية دلت على ان إمساك الزوجات بإحداث الضرر لا يجوز ومنهي عنه شرعاً ، هناك حديث وهو اصل هذه القاعدة ، حديث مشهور : (لا ضرر ولا ضرار) .

يندرج من قاعدة * لا ضرر ولا ضرار * قواعد منها :

القاعدة الاولى : * الضرر يدفع بقدر الامكان *

معناها : ان الضرر يدفع شرعا فإن امكن دفعه بالكلية فيدفع والا فيدفع بقدر الامكان .

- مثل : مشروعية الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية ، ومنه لو امتنع الزوج ان ينفق على زوجته ، فإنه في هذه الحالة يجبر بأي طريقة تتخذ من قَبل القاضي يجبر على الانفاق على هذه الزوجة لان الضرر يدفع بقدر الإمكان .

القاعدة الثانية : * الضرر يزال *

وهذه القاعدة بعضهم يجعلها مرادفة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وبعضهم يفردها .

معنى قاعدة الضرر يزال : ان الضرر اذا وقع فإنه يرفع بعد وقوعه وجوباً ، تفيد هذه القاعدة وجوب ازالة الضرر ورفعه بعد وقوعه .

- مثل : اذا كان الرجل يضرب الزوجة ضربا شديدا فحينئذٍ القاضي يفسخ هذا العقد ويفسخه بلا عوض استدلال بهذه القاعدة لان الضرر يزال

- ومثله كذلك : لو كان الانسان عنده شجرة وهذه الشجرة طالت جدا ودخلت على بيت الجار فأضرت الجار فإنه يجب قطع مازاد وازالته مما دخل على بيت الجار حينئذٍ بأي طريقة لان الضرر يزال .

- مثل : لو كان عند الجار نافذة تطل على المكان الذي يجلس فيه الجار مع عائلته وهذه النافذة لم تكن من النوافذ التي اعتمدت من قبل البلدية بل هي مستحدثة فإنه يجب على هذا الجار ان يزيل هذه النافذة لان الضرر يزال.

القاعدة الثالثة : * الضرر لا يزال بمثله *

معناها : ان الضرر الذي يجب ازالته هو الضرر الذي لا يترتب عليه ضرر مساوي او اكثر منه .

- مثاله المشهور الذي يذكره الفقهاء : لا يجوز لمن اكره على القتل ان يقتل مسلم آخر بغير حق ، فمن أُكره اما ان تقتل فلان لا يجوز له قتل الشخص الثاني لان نفسه ليست اولى من نفس الشخص الآخر و هذا من باب الضرر لا يزال بمثله وهذا لا يجوز .

القاعدة الرابعة : * الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف *

معناها : ان الامر اذا دار بين ضررين احدهما اشد من الاخر فيتحمل الضرر الاخر فيرتكب ولا يرتكب الاشد .

- مثل : اذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين فإنه يجوز شق وفتح بطن هذه المرأة الميته لاخراج الجنين اذا كانت حياته مرجوه فان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

القاعده الخامسة * يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام *

مثل : اذا تعارض ضرر خاص على شخص او طائفة وضرر عام على الجميع ولا مجال لتفاديهما معا فإنه يغلب ماضرره عام ويزال ويجتنب ولو على حساب ارتكاب مافيه ضرر على طائفة معينة او شخص معين .

- مثل : جواز الحجر وسحب التصريح من الطبيب الجاهل الذي يتعلم في ارواح وابدان الناس حرصا على المصلحة العامة وكذلك جواز انتزاع الملكية بالبناء الواقع في طريق او نحوه اذا كان هناك مصلحة عامه مع تعويض صاحب العقار .

-مثل : جواز التسعير اي تحديد الاسعار على الباعة عند الغلاء دفعا لضرر الحاصل على الجميع تطبيقا لقاعده المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة او نقول يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

القاعده السادسة * درء المفاسد اولى من جلب المصالح *

كلمة الدرء : يقصد بها المنع .

المعنى الاجمالى : ان منع ودرء وقوع المفساد اولى وافضل من جلب المصالح وتحصيلها والاتيان بها ، واجتماع المفاسد والمصالح يكون على حالات ثلاث :

الحالة الاولى : ان تكون المفاسد اكبر من المصالح » حكمها يقدم درء المفاسد على جلب المصالح .

الحالة الثانية : ان تكون المفاسد والمصالح متساويتين » تنطبق هذه القاعده ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح .

الحالة الثالثة : ان تكون المفاسد اقل من المصالح » فهذه الحالة حينما تكون المفاسد اقل من المصالح » تجلب المصالح ولا تكون هذه الحالة منطبقة على هذه القاعده او لا تكون فرع من فروع هذه القاعده .

- من امثلة قاعدة درء المفاسد:

- مثل : كراهية المبالغة لصائم في المضمضة والاستنشاق وقد جاء بها النص خوفا من دخول الماء هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

✳مهم جداً : التعبير بـ (لا ضرر ولا ضرار) اولى من التعبير بـ (الضرر يزال) لان الضرر يزال خاص بحالة وقوع الضرر اما التعبير بلا ضرر ولا ضرار فإنه اولى لانه يشمل جميع الحالات.

◆ القاعده الرابعة الكبرى : * المشقة تجلب التيسير *

والمقصود بالمشقة هنا : المشقة الخارجة عن المعتاد (ايالمشقة غير المقدور عليها) .

المعنى الاجمالي للقاعدة : ان العسر والشدة اذا تعرض لها المكلف و كانت الشدة هذه خارجة عن المعتاد وعن المألوف فأن هذه الشدة تصبح سببا للتخفيف وجلب التيسير .

- ادلة هذه القاعده من الكتاب والسنة والاجماع:

• من الكتاب قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) .

•من السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم - : (انما بعثت ميسرا) او (ماخير النبي في امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن آثما) .

•اما الاجماع فقد اجمع العلماء على هذه القاعده .

هذه القاعده الرابعة تحتها مجموعة من القواعد المندرجة منها :

القاعده الاولى : * الضرورات تبيح المحظورات *

معناها : اي عند حصول الضرورة .

والمقصود بالضرورة : هي حالة تطرأ على الانسان بحيث لو لم تراعى لا جزم او ظن فوات مصلحة متعلقة اما بالنفس او بالدين او بالعقل او بالمال او بالنسل بمعنى الضرورة اذا لم تراعى هذه المصلحة فإنه قد يكون احد الضروريات الخمس والضروري هو مالابد منه لقيام مصلحة الدين او الدنيا .

المعنى الاجمالي للقاعدة : انه عند حصول الضروره فإنه يباح حينئذ ارتكاب المنهي عنه والمحظور في دفع تلك الضرورة .

- من ابرز واشهر امثلة هذه القاعدة : جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكره ،وجواز اكل الميته عند الضرورة ، وجواز لبس الحرير لمن كان به حكة او نحو ذلك ، وجواز كشف عورة المرأه لطبيب اذا كانت مضطرة لذلك .

القاعده الثانية : * الضرورة تقدر بقدرها *

هي عبارة عن ضابط للقاعده الاولى الضرورات تبيح المحظورات

معناها : ان كل فعل او ترك جاز لاجل الضرورة فإن يجوز بالقدر الكافي لازالة تلك الضرورة ولا يزاد على ذلك القدر فالمضطر اذا اكل من الميته لا يأكل الا مايسد الرمق والمرأة اذا قلنا تكشف عند الطبيب

لضرورة او الحاجة الشديده فإنها تكشف الموضع الذي تعاينه فقط ولا يكون هناك توسع لان الضرورة تقدر بقدرها .

القاعده الثالثة : * الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة *

المقصود بالحاجة : هي حالة تطرأ على الانسان بحيث اذا لم تراعى لوضع حصل له الضيق والحرج .

معنى القاعدة الاجمالي : ان الحاجة سواء كانت عامة لمجموع الناس او خاصة بشخص ما تكون بمنزلة الضرورة في جواز الترخص .

مثل : اباحة لبس الحرير اذا دعت حاجة كالحكة مثلا وتكون نفس الفرع المنطبق في القاعده السابقة واظهر من هذا الفرع مشروعية السلم والايجارة دفعا لحاجة الناس العامة فالسلم عقد على مجهول لكنه اجيز لاجل الحاجة العامة .

القاعدة الرابعة : * ماجاز لعذر بطل بزواله *

مثل : ان المريض الذي رخصنا له بالتيمم والجمع والمسح على الجبيرة فإنه اذا زال عنه هذا العذر فإنه لا يحق له الترخص فإذا توفر الماء يبطل التيمم واذا شُفي من جبيرته يتوضأ وضوء عادي .

القاعده الخامسة : * الاضطرار لا يبطل حق الغير *

معناها : ان المكلف اذا اضطر الى فعل امر لا يحل له فعله فإنه لا يعفى من الضمان اذا كان يترتب عليه ضمان .

- مثل : لو اضطر لاكل طعام زيد فيجوز ان يأكل لكن عليه ان يضمن بدله لان الاضطرار لا يبطل حق الغير اي الاضطرار لا يعفيه من الضمان .

◆ **القاعدة الخامسة الكبرى * العادة محكمة ***

المقصود بالعادة : هي مايستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند اصحاب الطباع السليمة.

معنى محكمة : اي تكون المرجع عند النزاع والخصام .

المعنى الاجمالي للقاعدة : ان العاده تكون مرجعا لاثبات الاحكام الشرعية .

وهناك من يفرق من العلماء بين العادة والعرف ومنهم من لا يفرق وقد ذكرو مجموعة من الفروق لكن من حيث التسهيل المقصود هنا ان العادة في تطبيق القاعدة (العرف والعادة بمعنى واحد) ان العرف هذا قد يكون مرجع في اثبات بعض الاحكام المطلقة التي جاءت بها الشريعة .

✳ **شروط اعمال القاعده محكمة بالعرف والعادة :**

- الا يخالف العرف او العاده دليلا شرعيا .
- ان يكون العرف او العادة مضطرده او غالبة بمعنى لا تكون نادرة اذا كانت العاده نادرة فانه لا يعلق الحكم فيه .
- ان يكون العرف موجودا وقائما عند انشاء التصرف بمعنى ان العرف لا يكون لاحق عند انشاء التصرف .
- الا يعارض العرف تصريح بخلافة فإذا صرح احد المتعاقدين بخلاف هذا العرف بطل العرف ولا يمكن تحكيمه عندئذ واصبح العقد لازم بدون هذا العرف المحدد لحيثيات العقد لانه وجد تصريح في قاعدة ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح . << مهم

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) فالنبي احالها الى العرف .

القواعد التي تندرج من قاعدة العادة محكمه هي :

القاعده الاولى : * المعروف عرفا كالمشروط شرطا *

معناها : اي ان ماتعارف عليه الناس واعتادوا التعامل به في معاملاتهم وعقودهم وان لم يذكر صريح بالعقد فهو مراعا ومعتبر ويكون بمنزلة الاشتراط الصحيح بالالتزام والتقيد .

- مثل : انسان اشترى سيارة ولم يجد فيها العدة مثلا عدة اصلاح الكفرات ولم يجد فيها الكفر الاحتياطي فإن البائع يُلزم بهذا العده والكفر الاحتياطي هذا هو العرف وحتى لو لم يذكر بالعقد فإن العده والكفر الاحتياطي يدخل ضمن عقد شراء هذه السيارة .

القاعدة الثانية : * المعروف بين التجار كالمشروط بينهم *

معناها : المقصود بهذه القاعده نفس القاعده السابقة الا انها اخص فتطبيق هذه القاعده خاص بالتجار.

- مثل : لو اشترى شخص غرفة نوم واثاث واتصل عليه صاحب المحل ليخبره لماذا لم تأتي لتستلم الغرفة ؟ فأخبره هذا الرجل ان العرف انتم من تشحنون الغرفة الى منزلي ، فأخبره صاحب المحل ان تتصرف اما ان تؤجر سيارة لتأخذها ونحن لا نوصلها ، فالصحيح انه يحكم في هذا العقد بالعرف المشهور بين التجار فالعاده ان المعروف بين التجار ان البضاعات الكبيرة الحجم تكون على البائع والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

القاعده الثالثة : * ان الحقيقة تترك بدلالة العاده *

معنى هذه القاعده : ان دلالة اللفظ على ماوضعت له اصل في اللغة تترك اذا دلت العاده على استعمال المغاير لمعناه الحقيقي فإن المعنى الحقيقي حينئذٍ يترك .

- مثل : لو حلف شخص ان لا يدخل بيت فلان او يقول لا اضع قدمي في بيت فلان فحملوه وادخلوه في هذا الدار فإنه في هذه الحالة هل يحنث اي (يلزمه) كفارة يمين ام لايلزمه؟ يحنث اي(يلزمه) لان

الحقيقة تترك بدلالة العادة العاده من هذا الكلام انه يمنع نفسه من الدخول بأي طريقة كانت فالحقيقة تطلق بدلالة العادة.

القاعده الرابعة : * الكتاب كالخطاب *

معناها : ان العبارات الكتابية كالخطابات الشفهية فما يترتب على الكلمات يترتب على المكالمات فتكون حجة بعينها كالنطق باللسان .

- مثل : لو كتب رجل في مكة لاخر بالرياض بعتك داري الكائن في الرياض وذكر الاوصاف والحدود والمبلغ فكتب له الاخر برسالة جوال اشتريت منك فالبيع هذا ينعقد كأنه مشافها ينعقد البيع بمجرد الرد حينما كتب المشتري اشتريت .

- مثل : لو كتب الرجل بجواله المعروف ولم يدَعي انه أُخذ منه ، ولم يدَعي ان الكاتب شخص غيره ، لو كتب لزوجته رسالة نصية او واتساب او اي برنامج وقال : انتي طالق ، فالطلاق يقع لان الكتاب كالخطاب .

.....

اللقاء الحادى عشر (مراجعة الدكتور)

تعريف اصول الفقة المعنى اللقبى :

هو معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

تعريف اصول الفقه من حيث استخدامات الاصل : فكلمة (الاصل) عند العلماء تستخدم لعدة أمور منها : *القاعدة المستمرة (القاعدة الكلية) ، *الامر ، *المستصحب ، *المقيس عليه في القياس.

تعريف القواعد الفقهية اللقبى : حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيرة في ابواب الفقه .

تعريف مقاصد الشريعة : هي الغايات والاهداف التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها.

الفقه لغة: هو مطلق الفهم .

الفقه إصطلاحاً : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

مافائد تعلم علم اصول الفقة ؟

1/استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على حكمها من قبل الشارع اي في الحوادث الجديدة << ابرز فائدة

2/ تفيد بالدعوة الى الله واقامة الحجة على المخالفين ونحو ذلك .

س/ اختر الاجابة الصحيحة : من فوائد علم اصول الفقه :

أ-استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على حكمها من قبل الشارع ✓

ب-تفيد العامي في معرفة الحكم الشرعي X

الفرق بين اصول الفقه والقواعد الفقهية :

اصول الفقه >> للمجتهدين

القواعد الفقهية >> يستفيد منها المجتهد وغير المجتهد ، حتى العامي يستطيع استخدام القواعد الفقهية في معرفة الاحكام الشرعية .

ماحكم تعلم علم اصول الفقة ؟

فرض كفاية >>للشخص العامي (اي من عامة الناس) ،

وفرض عين >>على العالم المجتهد.

س/ ماحكم تعلم اصول الفقه بالنسبة للشخص العامي ؟

أ- فرض عين ب- فرض كفاية ج-سنة

س/ ماحكم تعلم اصول الفقه بالنسبة للشخص المجتهد ؟

أ- فرض عين ب-فرض كفاية ج-سنة

ماهو تعريف الحكم الشرعي ؟ هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءً او تخييراً او وضعاً .

اقسام الحكم الشرعي من حيث الاجمال ؟

1» الحكم التكليفي ، وله خمسة اقسام : 1- الواجب 2- المندوب 3- المباح 4- المحرم 5- المكروه.

2» الحكم الوضعي ، أقسام الحكم الوضعي ستة وهي : (السبب ، العلة ، الشرط ، المانع ، الصحة ، الفساد) .

ما المقصود بالحكم التكليفي ؟ هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءً او تخييراً.

ما هي اقسام الحكم التكليفي ؟ تنقسم ل(5) اقسام :

1- الواجب 2- المندوب 3- المباح 4- المحرم 5- المكروه .

س/ كم عدد اقسام الحكم التكليفي :

أ- واحد ب- ثلاثة ج- خمسة

س/ ما يثاب فاعله و يستحق العاقب تاركه قصدا :

أ- تعريف المكروه ب- تعريف المسنون ج- تعريف الواجب

تعريف الواجب : مايثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا.

تعريف آخر للواجب : هو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً .

- ماطلب الشارع فعله (طلباً جازماً) >> الواجب.
- ماطلب الشارع فعله (طلباً غير جازم) >> المستحب .
- ماطلب الشارع تركه (تركاً لازماً) >> المحرم .
- ماطلب الشارع تركه (تركاً غير لازم) >> المكروه .

ماهي اقسام الواجب ؟ ينقسم باقسام متعدده باعتبارات مختلفه ...

← بالنظر الى ذات الواجب (حقيقته) :

واجب معين : وهو ما طلب الشرع فعله بعينه دون تخير بينه وبين غيره ، مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج .

س/ الحج ، هل هو ؟

أ- واجب مخير ب- واجب كفائي ج- واجب مضيق د- واجب معين

واجب مخير : ماطلب الشارع فعله بتخيير بينه وبين غيره ، مثل : كفارة اليمين لان الشارع اوجبها على التخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

← الواجب بالنظر الى المخاطب من فعله :

الواجب العيني : مثل : الصلوات الخمس ، صيام رمضان .

الواجب الكفائي : مثل : الجهاد ، صلاة الجنازة ، رد السلام في حال كان المسلم عليهم جماعة .

لماذا كفائي؟؟ لان الشارع طلب حصوله من غير تعين لفاعلة .

← الواجب بالنظر لوقت الاداء :

واجب مؤقت : الشارع عين الوقت المختص بالاداء مثل : الصلوات الخمس ، صيام رمضان .

واجب غير مؤقت : لم يعين الشارع وقت الاداء (اي وقته مفتوح) ، مثل : الوفاء بالنذر ،اداء الكفارات .

وينقسم الواجب المؤقت الى :

واجب مضيق : الشارع حدد وقت له لا يتسع لغيره من جنسه معه ، مثل : الصيام في رمضان .

واجب موسع : حدد الشارع له وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه ، مثل : الصلوات الخمس .

ماهي صيغ الوجوب ؟

مثل : لفظ كتب عليكم ، فرض عليكم ، كتب عليكم القتال ، كتب عليكم الصيام ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) << كتب عليكم صيغة وجوب .

الفعل المضارع المقترن بلام الامر : يدل على الوجوب مثل قوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) << لينفق فعل مضارع اقترن بدال الامر فدل على الوجوب .

ماهو المندوب ؟ ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه العقاب قصدا مثل السواك ، السنن الرواتب ، صيام يوم الخميس ، وله مسميات اخرى منها : السنة ، النافلة ، المستحب ، التطوع ، رغيبة .

ماهو المحرم ؟ ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله قصدا مثل : السرقة عقوق الوالدين .

تنبيه مهم :

ان الحنفية يخالفون الجمهور في مسألة متعلقة في الوجوب والتحريم .

فالحنفيفة يفرقون بين الفرض والواجب يقولون :

الفرض عند الحنفية > > هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي .

الواجب عند الحنفية > > ماطلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني .

فالفرض هو ماثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل والواجب ما ثبت بدليل ظني .

***عند الجمهور : لا فرق بين الفرض والواجب .**

الحنفية يفرقون في الكراهه والترحيم يقولون :

المكروه تنزيها >> ما طلب الشارع تركها بدليل ظني .

المكروه تحريما >> ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي .

ماهو المكروه ؟

ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله قصدا ، مثل : الكلام حال قضاء الحاجة ، المشي بنعل واحده ، او الاكل بالشمال > مسألة خلافية .

ماهو المباح ؟

ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء ، مثل : الاكل ، والشرب ، والنوم ، اصل التمتع بالطيبات ، اصل السفر .

صيغ الاباحة :

- نفي الجناح او نفي الحرج مثل : قوله تعالى : (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (افعل ولا حرج) .

*لا جناح ، لا حرج تدل على >> الاباحة.

صيغ التحريم :

- اذا جاء بالنص في الكتاب والسنة مايدل على العقوبة فإنه يدل على التحريم ، مثل (ثلاثة لا يكلمهم الله و لا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم) . << اذا جاءت مثل هذه الصيغة فإنها تدل على التحريم .
- اذا جاء مايثبت ويوجب القطع (اي اقامة الحد) فإنه يفيد التحريم .

*اثبات العقوبة تدل على التحريم .

الاشياء المسكوت عنها لم يثبت لها لا حكم تكليفي لا وجوب ولا تحريم ولا اباحة ولا كراهه تدل على الاباحة .

*الاشياء النافعة التي سكت عنها الشرع تدل على>> الاباحة .

ما تعريف الحكم الوضعي ؟

خطاب الله المتعلق لجعل الشيء سبباً او علتاً او شرطاً او مانعاً او صحيحاً او فاسداً.

ماهي اقسام الحكم الوضعي ؟ هي ستة اقسام وبعضهم قال ثمانية :

1- السبب 2- العلة 3- الشرط 4- المانع 5- الصحة 6- الفساد

ماهو تعريف السبب ؟

مايلزم من وجودة الوجود ومن عدمه العدم ، مثل : زوال الشمس ، زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة .

ما هو تعريف العلة ؟

الوصف الجامع بين االفرع و الاصل المناسب لتشريع الحكم ، مثل : الاسكار علة لتحريم الخمر .

ما هو تعريف الشرط ؟

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم ، مثل : مرور الحول يعد شرطا لوجوب الزكاه فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال وجود مانع آخر وهو عدم اكتمال النصاب اصلا .

ما هو تعريف المانع ؟

مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود مثل : وجود الدين بالنسبة لوجب الزكاة على مذهب الجمهور فإن الدين مانع من وجوب الزكاة لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب مثلا ، الحيض باالنسبة للمرأة من موانع الصيام والصلاة .

ما هو تعريف الصحة ؟ هي ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه .

ما هو تعريف الفساد ؟هي تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه .

الصحة والفساد يدخلان في العبادات وفي المعاملات :

الصحيح من العبادات >> ما ابرأ الذمه واسقط القضاء .

الفساد من العبادات >> ما لا يبرأ الذمه ولا يسقط القضاء ، مثل الصلاة بغير وضوء او بغير طهارة .

الرخصة والعزيمة يلحقونها العلماء بالاحكام الوضعية:

- **الرخصة** >> ما ثبت على خلاف دليل شرعي ، مثل : الاكل من الميته عند خوف الهلاك جوعا ، نظر الطبيب الى عورة المريض .

أقسام الرخصة :

1/رخصة واجبة >> مثل : الاكل من الميته اذا خشي على نفسه الهلاك .

2/رخصة مندوبة >> مثل قصر الصلاة حال السفر اذا توفرت شروط القصر التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه .

- **العزيمة** >> ماثبت بالدليل الشرعي اولاً ، وجاءت الرخصة على خلاف العزيمة ، فالرخصة مخففة للعزيمة ، والرخصة جاءت ضد العزيمة ، مثال العزيمة : عدم الاكل من الميتة ، عدم النظر الى عورة المريض ، عدم القصر .

ما المقصود بالدليل ؟

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري .

س/ مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب ..... ؟

أ- مطلوب قطعي ب- مطلوب انشائي ج – مطلوب خبري

اقسام الادلة:

← من حيث درجة الثبوت الى:

- **أدلة قطعية .**
- **أدلة ظنية .**

س/ تنقسم الادلة من حيث درجة الثبوت الى :

أ- ادلة متفق فيها ومختلف عليها ب- ادلة قطعية وظنية ج- ادلة متواترة واحاد

← من حيث قوتها (المصدر الذي ورد فيه الدليل):

- **أدلة قطعية .**
- **أدلة ظنية .**

***الاصل في الادلة الشرعية (العموم) أي انها عامة تشمل جميع الناس الا اذا قام دليل على الخصوص.**

الادلة المتفق عليها :

ما المقصود بالسنة ؟

السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من فعل أو قول او تقرير .

اقسام السنة :

← من حيث الذات من حيث حقيقتها:

- **سنة قولية .**
- **سنة فعلية .**
- **سنة تقريرية .**

← من حيث ورودها الينا اي من حيث السند:

- سنة متواترة .
- سنة آحاد .

← من حيث الاستقلال وعدمه :

- سنة مؤكدة بحكم القرآن .
- سنة موضحة للقران .
- سنة زائدة عن القران اذا استقلت بحكم ليس بالقران .

ماهو تعريف الاجماع ؟

اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

اقسام الاجماع :

- اجماع صريح هو حجة قاطعة .
- اجماع سكوتي هو حجة ظنية عند الجمهور.

س/ الاجماع السكوتي يعتبر :

أ- حجة ظنية باجماع العلماء ب- حجة ظنية عند الحنفية ج- حجة ظنية عند الجمهور

د-لاشيء مما سبق

*وقد دل على حجية الاجماع قولة جل وعلا : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

ماهو تعريف القياس ؟ هو الحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة .

اركان القياس اربعة وهي:

- الاصل > ويسمى " المقيس عليه " وهي المسألة المنصوص على حكمها في القران والسنة.
- الفرع > ويسمى " المقيس "وهي المسألة الغير منصوص على حكمها لا في الكتاب ولا في السنة.
- العلة > وهو الوصف المشترك الجامع بين الاصل والفرع.
- الحكم > وهو حكم الشرع الذي ثبت في الاصل سواء كان تحريما او وجوبا او اباحتا او غير ذلك .

س/القياس يعتبر حجة شرعية عند:

أ- جمهور العلماء ب- جميع العلماء ج- الحنفية د- الحنابلة

س/ قياس اي نوع من المخدرات على الخمر بجامع السُكر في كل من ، فما هي العلة ؟ وماهو الفرع ؟ وماهو الاصل ؟

العلة هي > السُكر الفرع > المخدرات الاصل > الخمر

الادلة المختلف فيها :

*الاستصلاح او المصلحة المرسلة هي حجة شرعية عند جمهور العلماء .

الاستصلاح او المصلحة المرسلة: تنقسم الى:

- مصلحة ملغاة > هي التي ردها الشرع ومعنى ملغاة اي مردودة ، مثل مصلحة التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا لهم في الدخول في الاسلام ، السماح بدور البغى او السماح بالمخدرات والخمر والمسكرات من اجل انعاش الاقتصاد المحلي ، هذه كلها مصلحة ملغاة .
- مصلحة معتبرة > هي التي جاء بها الشرع .
- مصلحة مرسلة > هي التي وقع الخلاف فيها والراجح انها حجة فقد جاء الدليل الشرعي بجنسها ولم ينص على عينها لا باعتبار ولا بالغاء بل تأتي تحت دليل عام ، مثل مصلحة جمع المصحف مصلحة ، مصلحة وضع الاشارات المرورية ، مصلحة تسجيل المواليد وتسجيل الناس بالاحوال ، اي ان الشرع يطلبها وهي حجة عند جمهور العلماء .

ماهو تعريف الامر ؟ هو طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى .

- من حيث الاصل : الامر المطلق المتجرد من القرائن يفيد الوجوب .

اي انه اذا جاء نص وهذا النص فيه امر مطلق اي نحن لا نعرف هل هو للوجوب او الاستحباب لم نستطع معرفته من الادلة الاخرى او من السياق فالاصل والقاعدة تقول ان الامر المطلق المجرد من القرائن يفيد الوجوب .

ماهو تعريف النهي ؟ هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى .

- من حيث الاصل : والنهي المتجرد من القرائن يفيد التحريم .

اقتضاء النهي الفساد : <<< مهم

معناها انه اذا جاء نص فيه نهي وسلط هذا الامر على معاملة او عبادة هي تكون هذه المعاملة فاسدة ام لا ؟

فالعلماء يقسمون النهي الوارد على الفعل الى قسمين:

- نهي عن الشئ لذاته مثل :بيع الخنزير او الكلب وهذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتضي البطلان .

س/ بيع الخنزير او الكلب هو ...

أ-نهي عن الشئ لذاته ✓ ب-نهي عن الشئ لغيره

- نهي عن الشيء لغيره ، اما ان يكون:
- وصف ملازم > مثل : النهي عن صوم يوم العيد فهذا النوع يقتضي الفساد عن جمهور العلماء .
- امر خارج > مثل : الصلاة في دار مغصوبة ، او الوضوء بماء مغصوب ، او الذبح بسكين مغصوبة فإنه لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء فهنا يكون الصلاة والوضوء والذبح صحيح ولكن عليه اثم الغصب في الحالات السابقة .

جمهور العلماء >> اي ليس كل العلماء

حالات ورود المطلق على المقيد : >> (مهم)

- أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين >>> يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.
- أن يختلف الحكم والسبب >>> لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء .
- أن يتحد الحكم ويختلف السبب >>> الراجح انه يحمل المطلق على المقيد .
- أن يتحد السبب ويختلف الحكم >>> الراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد .

المفاهيم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة .

- مفهوم موافقة > هو كون المعنى المسكوت عنه موافقا لحكم منطوق به .

مفهوم الموافقة يكون اما :

- مفهوم موافقة اولوي > مثل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فإن التحريم لتأفيف وفي الضرب من باب أولى .
- مفهوم موافقة مساوي > مثل تحريم أكل مال اليتيم ومثله اي طريقة اخرى لتفويت المال فإنها في نفس الحكم .
- مفهوم مخالفة > هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق به .

وهو انواع مثل : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية .

- مفهوم الغاية : قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) مفهوم الغاية انه بعد الطهر يجوز القربان .
- مفهوم الشرط : قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ) اذا لم يكن بهم اذى جاز لهم .

مسائل متعلقة بالتقليد ..

س/ اذا تعددت فتاوي العلماء ماذا يفعل العامي ؟

أ-يسأل الايسر ب- يسأل الاشد ج-يتخير د-يسأل الاعلم

س/ لو كان في البلد اكثر من مفتي ، هل العامي مجبور على ان يقلد احد بعينه ؟

لا ، العامي ليس مجبور على ان يقلد شخص بعينه .

*يجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل .

مسائل متعلقة بالمقاصد : ((يؤتى بتشريع ويذكر تحته المقاصد (مقصد ضروري ، مقصد تحسيني ، مقصد خاص ، مقصد عام ، مقصد حادي ، مقصد جزئي) ويتم اختيار المقصد المناسب للتشريع))

س/ تشريع الطلاق هل هو مقصد :

أ-مقصد ضروري ب-مقصد حادي ج-مقصد خاص د-مقصد جزئي

القواعد الفقهية : (يؤتى بمثال او دليل ويذكر تحت المثال مجموعة من القواعد ويتم اختيار القاعدة المناسبة لهذا المثال .

س/ لو اشترى شخص من محل تجاري ولم يجد مبلغاً وقال خذ هذا الجوال امانة فإن الحالة الان لا تصبح امانة بل تصبح رهن ، هذا المثال يدخل تحت قاعدة :

أ-قاعدة لاثواب الا بالنية ب-قاعدة اليقين لايزول بالشك ج-قاعدة العبرة بالعقود بالمقاصد

س/ درء المفاسد ..... من جلب المصالح :

أ-اولى ب-اضعف ج-لاشيء مما سبق

س/ لاعبرة للدلالة في مقابلة .....

أ-التصريح ب-القطع ج-النص د-لاشيء مما سبق

تم بحمد الله وتوفيقه